قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية[1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) (٥١) منه ،

وعلى قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء محكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢م بإصدار قانون المرافعات أمام محكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٢م بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣م بنظام جوازي للتداعي أمام محكمة العمل القطرية ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤م بنظام التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩م بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون عقوبات قطر ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢م .

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧١م بتنظيم إنتقال السلطة القضائية إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠م بتنظيم مهنة المحاماة ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :ـ

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٣) لسنة ١٩٩٠ .

مـــادة (١)

يعمـل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وتلغى القوانين أرقام (٤) ، (٥) ، (٨) لسنة ١٩٦٢م ، (٢٢) لسنة ١٩٦٣م المشار إليها والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــادة (٢)

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

١ - إجراءات التنفيذ العقاري ، فيستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون أو النظام القديم ، إذا كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله .
٢ - القوانين المعدلة للإختصاص ، متى كان العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى .
٣ - القوانين المعدلة للمواعيد ، متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل تاريخ العمل بها .
٤ - القوانين المنشئة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام ، فلا تسري على ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها .

مـــادة (٣)

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك . ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مـــادة (٤)

تختص المحاكم العدلية بالفصل في المسائل الآتية :

١ - الدعاوي والمنازعات المدنية والتجارية ، عدا ما يستثنى منها بقانون .
٢ - الدعاوي والمنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقود إدارية أخرى .
٣ - دعاوي ومنازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

مـــادة (٥)

إستثناء من أحكام المادة السابقة ، تظل المحاكم الشرعية مختصة بالفصل في المسائل التي تتولى حالياً الفصل فيها ، لحين صدور القانون الذي يعين إختصاصاتها .

مـــادة (٦)

إستثنـاء من حكم المـادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق ، يجوز للعامل وصاحب العمل إذا نشأ بينهما نزاع يتعلق بتطبيق أي حكم من أحكام قانون العمل رقم (٣) لسنة

١٩٦٢م المشار إليه والقوانين المعدلة له أن يعرضا نزاعهما على إدارة العمل . وتتخذ إدارة العمل الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً . فإذا لم تتم التسوية ، وجب على الإدارة أن تحيل النزاع خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عرضه عليها إلى المحكمة العدلية المختصة . وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً له وحجج الطرفين وملاحظات الإدارة .

وعلى قلم كتاب المحكمة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة النزاع - تحديد جلسة لنظره في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة ، ويعلن بها العامل وصاحب العمل .

مـــادة (٧)

على جميع الجهـات المختصـة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٩٠م . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمـير دولـة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤/١١/١٤١٠هـ
المـوافـــق : ١٧/٦/١٩٩٠م

قانون المرافعات المدنية والتجارية

مـــادة (١)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون . ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مـــادة (٢)

كل إعلان أو تنفيذ ، يكون بواسطة الشرطة أو أي جهة أخرى يعينها رئيس المحاكم العدلية ، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

ويجوز للخصوم أو وكلائهم توجيه الاجراءات وتقديم أوراقها إلى قلم الكتاب لإعلانها أو تنفيذها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يسأل الموظفون أو رجال الشرطة القائمون بالاعلان أو التنفيذ إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

مـــادة (٣)

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

مـــادة (٤)

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساء ، ولا في أيام العطلات الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

ويجب أن يثبت هذا الإذن في أصل الإعلان وصورته .

ويكون قاضي الأمور الوقتية في محكمة الإستئناف وفي المحكمة المدنية أي من قضاتها .

مـــادة (٥)

كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

٢ - اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

٣ - اسم الشخص الذي حصل الإعلان بواسطته وصفته والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على أصل الإعلان وصورته .

٤ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

٥ - اسم من سلمت إليه صورة الإعلان ولقبه وصفته وتوقيعه على أصل الإعلان بالتسلم ، أو إثبات إمتناعه وسببه .

٦ - موضوع الإعلان وطلبات المعلن وأسانيدها .

مـــــادة (٦)

يكـون الإعـلان من نسختين متطابقتين إحداهما أصل والأخرى صورة ، وإذا تعدد المدعي عليهم وجب تعدد الصور بقدر عددهم .

ويوقع من قام بالإعلان كل من الأصل والصورة ويسلم الصورة إلى المعلن إليه ويرد الأصل إلى قلم كتاب المحكمة .

مـــــادة (٧)

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .

وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه ، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

وإذا كان الشخص موظفاً عاماً ، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلانه في مقر عمله .

مـــــادة (٨)

إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يبين كل ذلك في أصل الإعلان وصورته ، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى مركز الشرطة ، الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه .

وعـلى القائم بالإعلان أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه ، كتاباً مسجلا بالبريد يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة ، ويجب عليه أن يبين ذلك في حينه في أصل الإعلان .

ويجوز للمحكمة أن تعتبر الإعلان الذي تم وفقاً لهذه المادة منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى مركز الشرطة ، أو أن تأمر بإعادة إجرائه بأي طريقة أخرى تراها مناسبة .

مـــــادة (٩)

إذا أوجب القـانـون على الخصم تعيين موطن مختـار فلم يفعل ، أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح ، جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ، ولم يخبر خصمه بذلك ، صح إعلانه فيه . وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى مركز الشرطة .

مـــــادة (١٠)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قانون آخر ، تسلم صورة الإعلان على الوجه التالي :

١ - ما يتعلق بالـوزارات والإدارات الحكومية والأجهزة الحكومية الأخرى إلى الوزراء أو مديري الإدارات أو رؤسـاء الأجهـزة ، أو من يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام ، فتسلم إلى إدارة الشؤون القانونية بوزارة العدل .

٢ - ما يتعلق بالمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الأشخاص المعنوية ، إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقامهم .

٣ - ما يتعلق بشركة أجنبية لها فرع أو وكيل في قطر ، إلى مدير الفرع أو الوكيل .

٤ - ما يتعلق برجال الجيش ، إلى قائد الوحدة التابع لها المطلوب إعلانه .

٥ - ما يتعلق بالقصر أو المحجور عليهم ، إلى الأولياء أو الأوصياء أو القوام .

٦ - ما يتعلق بالمسجونين ، إلى ضابط السجن .

٧ - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها ، إلى الربان .

٨ - ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج ، إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . ويكتفي برد الوزارة بما يفيد وصولها إلى المعلن إليه .

٩ - ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة ، على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم . ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر .

مـــــادة (١١)

إستثناء من المواد السابقة ، يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسباً .

مـــــادة (١٢)

ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن في قطر أثناء وجوده بها .

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

ويبلغ هذا الأمر مع الورقة المعلنة .

مـــــادة (١٣)

إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مـــــادة (١٤)

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، فلا

يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد . أما إذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وينقضي الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات ، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة (١٥)

يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون .

مـــادة (١٦)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق لغاية الإجراء .

مـــادة (١٧)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ويزول إذا نزل عنه أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مـــادة (١٨)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذ الإجراء . فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

مـــادة (١٩)

إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره .

وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه ، فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل .

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

مـــادة (٢٠)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً .

مـــادة (٢١)

لا يجوز لأي من أعوان القضاء أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته في الدعاوي الخاصة به أو بأزواجه أو بأقربائه أو أصهاره للدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً .

الكتاب الأول

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص النوعي وتقدير قيمة الدعوى

مـــادة (٢٢)

تختص المحكمة المدنية الصغرى بالحكم ابتدائياً في جميع المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال .

مـــادة (٢٣)

لا تختص المحكمة المدنية الصغرى بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في إختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة المدنية الكبرى ، ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن .

مـــادة (٢٤)

تختص المحكمة المدنية الكبرى بالحكم إبتدائياً في جميع المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال ، والدعاوي مجهولة القيمة ، ودعاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوي الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعاوي الحيازة وغير ذلك من الدعاوي التي ينص القانون على إختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها .

وتختص كذلك بالحكم في الإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية من المحكمة المدانية الصغرى أو من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الصغرى .

مـــــادة (٢٥)

تختص محكمة الإستئناف بالفصل في الإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية من المحكمة المدنية الكبرى ومن قاضـي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الكبرى .

مـــــادة (٢٦)

يكون قاضـي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو الصغرى ، وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة للحق المتنازع عليه . وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويحكم قاضـي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بالحق ، في المسـائـل المستعجلة التي يخشى عليهـا من فوات الـوقت . على أن هذا لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضـي الأمور المستعجلة في منزله وينظم بقرار من رئيس المحاكم العدلية وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضـي في هذه الحالة .

ويرفع الإستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضـي الأمور المستعجلة أمام محكمة الإستئناف المختصة وفقاً للمادتين السابقتين .

مـــــادة (٢٧)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضـي تعيينه . ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في «جدول الحراس القضائيين» الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من رئيس المحاكم العدلية .

مـــــادة (٢٨)

إذا سكت الحكم القاضـي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية :

(أ) يتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وإدارته عناية الرجل المعتاد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين .

(ب) لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء .

(جـ) للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه .

(د) يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه ، معززاً بما يثبت ذلك من المستندات .

(هـ) على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضـي .

مـــادة (٢٩)

تقـدر قيمـة الـدعوى باعتبارها يوم رفعها . ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من التضمينات والريع والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها . وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته .

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم .

مـــادة (٣٠)

يراعى في تقدير قيمة الدعاوي ما يأتي :

١ - الدعاوي المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمته .

٢ - الدعاوي الخاصة بإيراد ، تقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبداً ، وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

٣ - الدعاوي بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه ، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

٤ - الدعاوي بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقـد كلهـا . فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه ، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية . وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد ، كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها .

٥ - الدعاوي بين دائن ومدينة بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه أو بشأن رهن أو حق امتياز أو حق إختصاص ، تقدر بقيمة الدين المضمون . فإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

٦ - دعـاوي صحة التوقيع ودعاوي التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

الباب الثاني

رفـع الدعـوى وقيـدهـا

مـــادة (٣١)

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وتعلن للمدعى عليه .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١ - اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله أو اسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .
٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما أمامها .
٥ - موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها .

مـــادة (٣٢)

تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

مـــادة (٣٣)

على المدعي عند تقديم أصل صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب أن يؤدي الرسم المقرر كاملاً ، وأن يقـدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، وأن يرفق بالصحيفة جميع المستندات المؤيدة لدعواه .

مـــادة (٣٤)

يقيد قلم الكتـاب الـدعـوى في يوم تقديم الصحيفة بسجل القضايا بعد أن يثبت في أصل الصحيفة وصورها ، في حضور المدعي أو من يمثله ، تاريخ الجلسة المحددة .

وعلى قلم الكتاب أن يفرد للدعوى ملفاً يودع به أصل الصحيفة المخصصة لقلم الكتاب الدال على سداد الرسم ، وأن يسلم صور الصحيفة والإعلان الخاص بكل من المدعى عليهم في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً على الأكثر للجهة المنوط بها الإعلان لإعلانها لذوي الشأن ورد الإعلان إليه .

وللخصوم إيداع مذكراتهم وملاحظاتهم المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها إلى اليوم السابق على تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . ويجوز لهم إيداعها أثناء المرافعة وفي خلال فترة حجز الدعوى للحكم إذا صرحت لهم المحكمة بذلك .

مـــادة (٣٥)

ميعـاد الحضـور خمسـة أيام أمـام المحكمة المدنية الصغرى والمحكمة المدنية الكبرى ومحكمة الإستئناف . ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة .

وميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة . أربع وعشرين ساعة . ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يتم الإعلان للخصم نفسه ويعتبر امتناع الخصم عن تسلم الإعلان في هذه الحالة بمثابة إعلان لشخصه ، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوي البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية ، تعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

مـــادة (٣٦)

على الجهة المنوط بها تنفيذ الاعلان أن تقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ تسليمها إليها ، إلا إذا كان قد حدد لنشر الدعوى جلسة تقع أثناء هذا الميعاد ، فيجب عنئذ أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

مـــادة (٣٧)

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لإستكمال الميعاد .

مـــادة (٣٨)

إذا لم يتم إعلان الدعوى لليوم المعين للجلسة ، جاز تحديد جلسة أخرى وإعلان ذوي الشأن بها .

مـــادة (٣٩)

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تحكم على من تسبب بإهماله من العاملين بقلم الكتاب أو ممن يناط بهم تنفيذ الاعلان بغرامة لا تجاوز مائة ريال . ويكون حكمها في ذلك نهائياً .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصومة

مـــادة (٤٠)

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو القانونيين المنصوص عليهم في المادتين (١٦) ، (١٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠م بتنظيم مهنة المحاماة المشار إليه .

وللمحكمة أن تقبل في النيابة عن الخصوم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة .

مـــادة (٤١)

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه .

ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم الوكيل ورقة بذلك ، فإن كانت غير رسمية ، وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل فيها من الجهة الرسمية المختصة .

وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في

جلسة المرافعة على الأكثر .

ويجوز أن يتم التوكيل من الموكل للوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها .

مـــادة (٤٢)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم ، يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

مـــادة (٤٣)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، وإتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج على الخصم الآخر .

مـــادة (٤٤)

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي أو الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

مـــادة (٤٥)

يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل .

مـــادة (٤٦)

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل .

مـــادة (٤٧)

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة .

مـــادة (٤٨)

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير إجراءات الدعوى في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين وكيل آخر بدله ، أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

مـــادة (٤٩)

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك . وإذا كان للمطلوب حضوره عذر يمنعه من الحضور ، جاز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها الإنتقال إليه لتسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك . وعلى كاتب الجلسة أن يعلن الخصم الآخر بهذا الميعاد ، وأن يحرر محضراً بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم .

مـــادة (٥٠)

لا يجوز لأحد من القضاة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة ، سواء أكانت بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة .

الفصل الثاني

الغيـــاب

مـــادة (٥١)

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها .

فإذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة تسعين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مـــادة (٥٢)

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة ، أو أودع مذكرة بدفاعه ، كانت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصومه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما .

مـــادة (٥٣)

إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما ، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعي فإذا لم يحضر كان للمدعي عليه طلب الحكم في موضوعها ، ويكون هذا الحكم حضورياً .

مـــادة (٥٤)

إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى ، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع إعلان المتخلفين . ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حقهم جميعاً .

مـــادة (٥٥)

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه ، حكمت المحكمة في الدعوى . فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية وإعادة إعلان الخصم الغائب . ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً .

مـــادة (٥٦)

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور فعلى المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه .

مـــادة (٥٧)

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية لإعلانه إعلاناً صحيحاً .

مـــادة (٥٨)

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الباب الرابع

إجراءات الجلسة ونظامها

مـــادة (٥٩)

تكون جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

مـــادة (٦٠)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال ، ويكون حكمها غير قابل للطعن .

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء إنعقاد الجلسة الجزاءات التأديبية التي تملك توقيعها رئاسته الإدارية .

وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مـــادة (٦١)

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء الجالسين معه أن يوجهوا ما يرون توجيهه من الأسئلة ، بعد التشاور مع الرئيس .

مـــادة (٦٢)

يجب الإستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة . ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سباً أو طعنوا في حق أجنبي عن الخصومة .

ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مـــادة (٦٣)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مـــادة (٦٤)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء إنعقادها ، وبإحالته إلى الشرطة لإجراء ما يلزم فيه . وإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مـــادة (٦٥)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء إنعقادها جنحة تَعَدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة ، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل إستئنافه .

مـــادة (٦٦)

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى ، إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ، ويوقع على المحضر منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، ألحق الإتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته للخصوم وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

مـــادة (٦٧)

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة ، وعلى من يتسبب منهم

في تأجيل الدعوى بسبب كان في الإمكان إبداؤه في جلسة سابقة ، بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة .

ويكون للقرار الصادر بالغرامة ، ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق .

ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وذلك ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً . وإذا مضت مدة الوقف عجل قلم الكتاب الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم لأقرب جلسة تقع بعدها يعلن الخصوم إليها . فإذا تبين أن المدعي لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مـــادة (٦٨)

لغة المحاكم هي اللغة العربية . على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته ، بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق .

مـــادة (٦٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر .

الباب الخامس

الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول : الدفـوع

مـــادة (٧٠)

الدفع بعدم إختصاص المحكمة والدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات ، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن .

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال قبل النظر في موضوع الدعوى ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة .

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مـــادة (٧١)

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى .

وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة .

مـــادة (٧٢)

بطلان صحف الدعاوي وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور ، الناشىء عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

مـــادة (٧٣)

الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مـــادة (٧٤)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني : الإدخال والتدخل

مـــادة (٧٥)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها . ويتبع في إختصام الغير الإجراءات والمواعيد المقررة في رفع الدعوى .

مـــادة (٧٦)

للمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة في الدعوى أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو إلتزام لا يقبل التجزئة أو من يضار من الحكم في الدعوى .

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتكلف قلم الكتاب بإعلانه ، أو تعين من يقوم من الخصوم بإدخاله ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وللخصم المدخل في الدعوى أن يطلب إخراجه منها .

مـــادة (٧٧)

على المحكمة إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها ، ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وتقضي المحكمة في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما كان ذلك ممكناً وإلا فصلت في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

وإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، يكون الحكم الصادر على الضامن ، عند الاقتضاء ، حكماً للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات .

وإذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له ، جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى .

مـــــده (٧٨)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بالتدخل . ولا يجوز أن يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة في موضوع طلب التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا إستبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

الفصل الثالث : الطلبات العارضة

مـــــادة (٧٩)

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

ولا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة .

مـــــادة (٨٠)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :ـ

(أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

(ب) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

(جـ) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه ومتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .

(د) طلبُ الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .

(هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

مـــــادة (٨١)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

(أ) طلب المقاصة القضائية .

(ب) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

(جـ) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

(د) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .

(هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

مـــادة (٨٢)

تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة .

ولا يجوز أن يترتب على الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا إستبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الطلب العارض .

الباب السادس

وقف الخصومة و إنقطاعها وسقوطها و إنقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول : وقف الخصومة

مـــادة (٨٣)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم . ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما .

وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى في العشرين يوماً التالية لنهاية ستة الأشهر ، اعتبر المدعي تاركاً دعواه ، والمستأنف تاركاً أستئنافه .

مـــادة (٨٤)

في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى .

الفصل الثاني : انقطاع الخصومة

مـــادة (٨٥)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، فيجوز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

ولا ينقطع سير الخصومة بوفاة الوكيل ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو إنقضت وكالته ، ليعين له وكيلاً جديداً .

مـــادة (٨٦)

يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت سارية في حق الخصوم ، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع .

مـــادة (٨٧)

تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بتكليف بالحضور يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ، وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

الفصل الثالث : سقوط الخصومة و إنقضاؤها بمضي المدة

مـــادة (٨٨)

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو إمتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

مـــادة (٨٩)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد إنقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

مـــادة (٩٠)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في

الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مـــادة (٩١)

متى حكم بسقوط الخصومة في الإستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال .

مـــادة (٩٢)

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

الفصل الرابع : ترك الخصومة

مـــادة (٩٣)

يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بإعلان يوجهه لخصمه ، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في محضرها .

مـــادة (٩٤)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لإعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم إختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

مـــادة (٩٥)

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مـــادة (٩٦)

إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

مـــادة (٩٧)

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم

مـــادة (٩٨)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردُّه أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها ، وكان لهذا العضو أو المدير أو الشريك مصلحة شخصية في الدعوى .

٤ - إذا كان له أو لزوجته ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

٦ - إذا كان بينه وبين أحد القضاة الذين يجلسون معه في دائرة واحدة ، أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

مـــادة (٩٩)

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ، ولو تم باتفاق الخصوم .

مـــادة (١٠٠)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

٢ - إذا وجدت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٣ - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

٤ - إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعد رفعها .

٥ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مـــادة (١٠١)

على القاضى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي عن نظر الدعوى .

وإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، يعرض القاضـي أسباب التنحي على رئيس المحاكم العدلية ليأذن له بالتنحي .

مـــادة (١٠٢)

يجوز للقاضى في غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ، أن يعـرض أمـر تنحيه على المحكمـة في غرفة المشورة ، أو على رئيس المحاكم العدلية ، على حسب الأحوال ، للنظر في إقراره على التنحي .

مـــادة (١٠٣)

إذا قام بالقاضى سبب للرد ولم يتنح ، جاز للخصم طلب رده .

ويجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه .

وإذا كان الرد في حق قاض منتدب ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

مـــادة (١٠٤)

يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد .

وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره ، متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة .

مـــادة (١٠٥)

لا يجوز طلب رد جميع قضاة محكمة الإستئناف أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مـــادة (١٠٦)

يحصل الرد بتقرير بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير .

ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن ترفق به الأوراق المؤيدة له .

وعلى طلب الرد أن يودع عند التقرير خمسمائة ريال على سبيل الكفالة . وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

مـــادة (١٠٧)

يجب على رئيس قلم الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحاكم العدلية خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع التقرير بقلم الكتاب . وعلى رئيس المحاكم العدلية أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً .

مـــادة (١٠٨)

على القاضـي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لإطلاعه .

فإذا لم يجب في الميعاد المذكور عن أسباب الرد أو اعترف بها في إجابته ، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد ، أصدر رئيس المحاكم العدلية قراراً بقبول طلب الرد وبتنحية القاضـي .

مـــادة (١٠٩)

إذا أنكر القاضى أسباب الرد ، يعين رئيس المحاكم العدلية في اليوم التالي لإنقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة ، دائرة بذات المحكمة تتولى نظر طلب الرد . وعلى قلم الكتاب إخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٠٤) . وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الإقتضاء أو إذا طلب ذلك . ويتلى الحكم في جلسة علنية .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد إستجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه .

مـــادة (١١٠)

على رئيس المحاكم العدلية ، في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد ، ودون التقيد بأحكام المادة (١٠٨) .

مـــادة (١١١)

تحكم المحكمة على طالب الرد ، عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وبمصادرة الكفالة . وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الخامس من المادة (١٠٠) وحكم برفضه ، فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى عشرة آلاف ريال .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

مـــادة (١١٢)

يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر في طلب الرد . ويكون الإستئناف بتقرير بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الإستئناف وملف الرد إلى محكمة الإستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية للتقرير بالإستئناف .

ويكون إستئناف الحكم الصادر في طلب رد قاض أو أكثر من قضاة الإستئناف أمام دائرة أخرى بذات المحكمة يعينها رئيس المحاكم العدلية ، ولا يكون القاضـي المطلوب رده عضواً فيها .

مـــادة (١١٣)

تنظر محكمة الإستئناف إستئناف الحكم الصادر في طلب الرد ، وتصدر حكمها فيه على الوجه المبين بالمادة (١٠٩) .

وعلى قلم كتاب محكمة الإستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكمت في الرد إبتدائياً مرفقاً به صورة من الحكم الإستئنافي ، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مـــادة (١١٤)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً . ومع ذلك يجوز للمحكمة في حال الإستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلاً ممن طلب رده .

كذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الإبتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالإستئناف .

مـــادة (١١٥)

إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد ، أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية . ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مـــادة (١١٦)

إذا رفع القاضـي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى ، وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

الباب الثامن

الأحكـــــام

الفصل الأول : إصدار الأحكام

مـــادة (١١٧)

تكون المداولة في الأحكام ، سراً بين القضاة مجتمعين .

مـــادة (١١٨)

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .

مـــادة (١١٩)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان العمل باطلاً .

مـــادة (١٢٠)

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة من الأقدم لتحقيق الأغلبية المطلوبة وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مـــادة (١٢١)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه . ويكون النطق في جلسة علنية ، وإلا كان الحكم باطلاً .

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودته .

ويجب في جميع الأحوال أن تودع بقلم الكتاب مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً .

مـــادة (١٢٢)

يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة . ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

مـــادة (١٢٣)

إذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية ، صرحت المحكمة بذلك في الجلسة ، مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة .

مـــادة (١٢٤)

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة . ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة .

مـــادة (١٢٥)

تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

مـــادة (١٢٦)

يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مـــادة (١٢٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى وذلك في خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .

مـــادة (١٢٨)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

مـــادة (١٢٩)

إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى ، جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض .

مـــادة (١٣٠)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى . ويرفع طلب تسليم الصورة الثانية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، بصحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الفصل الثاني : مصاريف الدعوى

مـــادة (١٣١)

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم ، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه .

مـــادة (١٣٢)

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

مـــادة (١٣٣)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو الحكم بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها . كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مـــادة (١٣٤)

يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مـــادة (١٣٥)

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية .

مـــادة (١٣٦)

تقدر مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ، ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسري على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة (١٤٦) .

مـــادة (١٣٧)

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة . ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر . ويحدد قلم

الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مـــادة (١٣٨)

لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية . وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، من غير مرافعة . ويدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر برفض التصحيح إلا مع الطعن في الحكم نفسه . أما القرار الصادر بالتصحيح ، فيجوز الطعن فيه على إستقلال إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح .

مـــادة (١٣٩)

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهـام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير بهامش الحكم الأصلي ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مـــادة (١٤٠)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب التاسع

الأوامر على العرائض

مـــادة (١٤١)

في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في إستصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة . وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وأسانيده ، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مـــادة (١٤٢)

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره ، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً .

مـــادة (١٤٣)

يجب على قلم الكتاب حفظ أصل العريضة ، وتسليم الطالب النسخة الثانية منها مكتوباً عليها صورة الأمر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

مـــادة (١٤٤)

للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه الأمر ، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ، ما لم يكن المتظلم هو من صدر عليه الأمر ، فيرفع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به . ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً . ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة ، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون حكمها قابلاً للطعن بطرق الطعن المعتادة .

مـــادة (١٤٥)

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ، ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مـــادة (١٤٦)

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد .

الباب العاشر
أوامـــر الأداء

مـــادة (١٤٧)

إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي إبتداء ، للدائن بدين من النقود ، إذا كان معين المقدار وحال الأداء ، وكان ثابتاً بالكتابة ، سواء بسند عادي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير واقتصر الدائن في رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطي لأحدهم ، أن يستصدر من قاضى المحكمة المدنية المختصة أمراً بأدائه ، بعد أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل .

ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم الإحتجاج بعدم الدفع «بروتستو عدم الدفع» مقام هذا التكليف .

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على أداء الرسم كاملاً .

مـــادة (١٤٨)

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله ، يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم المنصوص عليه في المادة (١٥١) .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين ، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته ، وترفق بها المستندات المؤيدة لها ، وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له في قطر إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها ، وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات .

مـــادة (١٤٩)

إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ، وعلى قلم الكتاب إعلان خصمه إليها .

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

مـــادة (١٥٠)

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

مـــادة (١٥١)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إليه . ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة المختصة . وتراعى في التكليف بالحضور الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً ويبدأ ميعاد استئناف الأمر ، من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

مـــادة (١٥٢)

يعتبر المتظلم في حكم المدعي . وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم ، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مـــادة (١٥٣)

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها هذا القانون .

مـــادة (١٥٤)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٤٧) حجز ما يكون لمدينه لدى الغير ، وفي الأحوال التي يجوز للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي ، يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك استثناء من أحكام المواد (٣٦٣) ، (٤٠١) ، (٤٤٦) من هذا القانون .

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور . ويجب أن تشتمل ورقة تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء ، وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٤٩) . ويحصّل من الدائن في أحوال الحجز المنصوص عليها في هذا المادة ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز .

الباب الحادي عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (١٥٥)

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة (١٥٦)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الاجراءات ، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري .

مـــادة (١٥٧)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، وصدر

الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .
ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي .
ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه .

مـــادة (١٥٨)

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي . ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم .
وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

مـــادة (١٥٩)

يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مـــادة (١٦٠)

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته ، وإنقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

مـــادة (١٦١)

إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن ، جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الدعوى وإعلانه على الوجه المتقدم ، وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .
وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي ، أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته ، أو إلى من توفي من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مـــادة (١٦٢)

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .
على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن ، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو

قبل الحكم ، أن يطعن في أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه ، منضماً إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كما يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا تحدد دفاعهما فيها . وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه .

الفصل الثاني : الاستئناف

مـــادة (١٦٣)

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى .

ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً . ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يودع خزانة محكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف مائتي ريال على سبيل الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو ببطلانه ، وذلك دون إخلال بحق الخصم في طلب التضمينات إن كان لها وجه .

مـــادة (١٦٤)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون ميعاد الاستئناف عشرين يوماً في المسائل المستعجلة ما لم ينص القانون القانون على غير ذلك .

مـــادة (١٦٥)

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم ، فلا يبدأ ميعاد استئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله ، أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه شاهد الزور ، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

مـــادة (١٦٦)

استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ، ما لم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٦٩) .

واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي . وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

مـــادة (١٦٧)

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ، وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الإستئناف والطلبات ، وإلا كانت باطلة .

مـــادة (١٦٨)

على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يقيد عريضة الاستئناف في سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديمها ، وأن يطلب في اليوم التالي ضم ملف الدعوى الابتدائية .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تجاوز مائتي ريال بحكم غير قابل للطعن .

مـــادة (١٦٩)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

مـــادة (١٧٠)

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

مـــادة (١٧١)

يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

مـــادة (١٧٢)

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه .

مـــادة (١٧٣)

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم

ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن .

مـــادة (١٧٤)

يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف ، أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

مـــادة (١٧٥)

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف وهو يترك الخصومة عن حقه موضوع الدعوى ، أو إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ولو لم ينزل المستأنف عن حقه .

مـــادة (١٧٦)

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي ، وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

مـــادة (١٧٧)

تسري على الدعوى أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف القواعد التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفصل الثالث : التماس إعادة النظر

مـــادة (١٧٨)

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢ - إذا أقر الخصم بعد الحكم ، بتزوير الأوراق التي بني عليها ، أو إذا قضى بتزويرها .

٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

٦ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .
٧ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

مـــادة (١٧٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليه في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة القاطعة ، ويبدأ الميعاد في الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة السابقة من وقت إعلان الحكم .

مـــادة (١٨٠)

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مـــادة (١٨١)

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه .

مـــادة (١٨٢)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس ، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

مـــادة (١٨٣)

إذا حكم برفض الالتماس، يحكم على الملتمس بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال . ويجوز الحكم على الملتمس بالتعويضات إن كان له وجه .

مـــادة (١٨٤)

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله ، لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .

ويحل الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى محل الحكم السابق ، وترد الكفالة إلى الملتمس .

الباب الثاني عشر

اعتراض الخارج عن الخصومة

مـــادة (١٨٥)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مـــادة (١٨٦)

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يختصم فيه المحكوم له والمحكوم عليه . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض وإلا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

وعلى المعترض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة مائة ريال إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من المحكمة المدنية الصغرى أو المحكمة المدنية الكبرى ، ومائتي ريال إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض .

ويعفى من إيداع هذه الكفالة من يعفون من الرسوم القضائية ، كما تعفى الحكومة من إيداعها . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

مـــادة (١٨٧)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعاً لدعوى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مـــادة (١٨٨)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضي المدة .

مـــادة (١٨٩)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .

ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعترض .

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه . ويجوز استئنافه طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

الباب الثالث عشر

التحكيـــــــم

مـــادة (١٩٠)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ، ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح ، وإلا كان التحكيم باطلاً .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في حقوقه .

مـــادة (١٩١)

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مـــادة (١٩٢)

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بشرط التحكيم في صورة دفع بعدم قبول الدعوى .

مـــادة (١٩٣)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية ، أو مفلساً ، ما لم يرد إليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون ، وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً .

ومع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة ، يجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مـــادة (١٩٤)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة . ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي ، وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتعويض .

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً ، أو بحكم من المحكمة . ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم . ويطلب الرد بالاجراءات ولذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم .

ويكون حكم المحكمة في طلب الرد قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢٠٥) .

مـــادة (١٩٥)

إذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه ، أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم ، جاز لأي منهم أن يطلب من المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع تعيين من يلزم من المحكمين . ويرفع الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وتنظر المحكمة الطلب بحضور الخصوم الآخرين ، أو في غيبتهم بعد تكليفهم بالحضور . ولا يجوز الطعن في حكمها بتعيين المحكمين ، بالاستئناف . أما حكمها برفض تعيين المحكمين فيكون قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢٠٥) .

مـــادة (١٩٦)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون .

ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة في هذا القانون .

مـــادة (١٩٧)

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط في وثيقة التحكيم ، ما لم يرتض الخصوم امتداده .

وإذا لم يشترط الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم ، وجب على المحكمين أن يحكموا خلال ثلاثة أشهر من قبولهم للتحكيم .

وإذا لم يصدر المحكمون حكمهم خلال الميعاد المشروط في وثيقة التحكيم أو خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ، أو تعذر عليهم ذلك لسبب قهري ، جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر

إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين .

وفي حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده ، يمتد الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

مـــادة (١٩٨)

يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في هذا البـاب . ويكـون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح ، وبشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في قطر ،كانت قوانين دولة قطر هي الواجبة التطبيق على عناصر المنازعة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مـــادة (١٩٩)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين ، أو طعن بتزوير في ورقة ، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائي آخر ، وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة .

مـــادة (٢٠٠)

يحكم المحكمـون في النـزاع على أساس وثيقة التحكيم وما يقدم إليهم من الخصوم . وعلى المحكمين أن يحددوا للخصوم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع ما لديهم من الأوراق والمستندات التي في حوزتهم وأن ينفذوا جميع ما يطلبه المحكمون منهم .

ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إصدار قرار بإبراز أي مستند ضروري للتحكيم يكون في حوزة الغير ، أو تكليف شاهد بالحضور لأداء الشهادة أمام الهيئة .

ولهيئة التحكيم أن تحلف الشهود اليمين . ويعتبر من أدى شهادة كاذبة أمامها مرتكباً لجريمة شهادة الزور أمام المحكمة . ويجوز للجهة المختصة ، بعد إبلاغها من الهيئة ، إجراء التحقيق معه بشأنها وتقديمه للمحاكمة لمعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

مـــادة (٢٠١)

يرجع المحكمون إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاجراء ما يأتي :

١ - الحكم على من يتخلف من الشهـود عن الحضـور أو يمتنع منهم عن الاجابة ، بالجزاءات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .

٢ - الأمر بالإنابات القضائية التي يقتضيها الفصل في النزاع .

مـــادة (٢٠٢)

يصدر حكم المحكمين بعد المداولة بأغلبية الآراء . ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ، ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته ولو قبل النطق به أو إيداعه .

مـــادة (٢٠٣)

جميع أحكام المحكمين . ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق ، يجب إيداع أصلها بمعرفة أحدهم، مع أصل وثيقة التحكيم، قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدورها . ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ، ويبلغ صورته إلى المحتكمين .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف ، كان الايداع في قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مـــادة (٢٠٤)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ ، إلا بأمر يصدره قاضى المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها ، بناء على طلب أي من ذوي الشأن .

ويصدر القاضـي الأمر بالتنفيذ بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم ، وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه . ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم . ويختص القاضـي الآمر بالتنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم .

مـــادة (٢٠٥)

أحكام المحكمين يجوز استئنافها طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المختصـة أصـلاً بنـظر النـزاع ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة . ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومـع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين في الاستئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مـــادة (٢٠٦)

فيما عدا الحـالتـين الخامسة والسادسة من المادة (١٧٨) ، يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك ، فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

مـــادة (٢٠٧)

يجوز لكل ذي شأن طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم . أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة ، أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب .

٢ - إذا خولفت الفقرات الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من المادة (١٩٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١٩٣) .

٣ - إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ، أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

٤ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم .

مـــادة (٢٠٨)

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ، ما لم تقض المحكمة باستمرار التنفيذ .

مـــادة (٢٠٩)

يجوز للمحكمة التي يرفع إليها طلب بطلان حكم التحكيم أن تؤيد هذا الحكم أو أن تحكم ببطلانه كله أو بعضه .

ويجوز لها في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم كله أو بعضه أن تعيد القضية إلى المحكمين لاصلاح ما شاب حكمهم ، أو أن تفصل في النزاع بنفسها إذا وجدت أنه صالح للفصل فيه .

ويكون الحكم الذي تصدره غير قابل للطعن فيه بالمعارضة . ولكن يجوز استئنافه طبقاً للأوضاع المقررة في القانون .

مـــادة (٢١٠)

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في وثيقة التحكيم أو في اتفاق لاحق ، وإلا فتحددها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، في حضور باقيهم أو في غيبتهم بعد تكليفهم بالحضور . ويكون قرارها نهائياً .

الكتاب الثاني

الإثبـــــات

الباب الأول

أحـــكـــام عـــامـــة

مـــادة (٢١١)

على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه .

مـــادة (٢١٢)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وجائزاً قبولها .

مـــادة (٢١٣)

لا يجوز للقاضـي الحكم بعلمه الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .

مـــادة (٢١٤)

الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ، ما لم تتضمن قضاء قطعياً .

وإذا كان الحكم صادراً بالتحقيق ، وجب أن تبين فيه الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والمكان والميعاد اللذين يجب أن يتم فيهما .

ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من يحضر جلسة النطق بها . وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً .

ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .

مـــادة (٢١٥)

للمحكمـة أن تعـدل عما أمـرت به من إجـراءات الإثبـات بشرط أن تبـين أسباب العدول بالمحضر . ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

البـاب الثـانـي

الأدلـــة الكتـــابيـــة

الفصل الأول : المحررات الرسمية

مـــادة (٢١٦)

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العُرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مـــادة (٢١٧)

المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

مـــادة (٢١٨)

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل . وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مـــادة (٢١٩)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

(أ) يكـون للصورة الرسمية الأصلية ، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

(جـ) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

الفصل الثاني : المحررات العرفية

مـــادة (٢٢٠)

يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضـاء أو الختم أو البصمـة هي لمن تلقى عنـه الحق . ومن احتـج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لايقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

مـــادة (٢٢١)

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(جـ) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

(هـ) من يوم وقوع حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضـي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

مـــادة (٢٢٢)

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات . وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمة أيضاً . إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعاً عليه من مرسلها . وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . وإذا أعدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس .

مـــــادة (٢٢٣)

كل ما هو مبين في دفاتر التجار لا يكون حجة على غير التجار . إلا أنه يجوز للقاضـي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين على ضوء البيانات المثبتة في الدفاتر وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه .

مـــــادة (٢٢٤)

إذا تبـاينت القيود بين دفـاتـر منتـظمـة لتاجرين ، جاز للقاضـي أن يقرر إما تهاتر البينتين المتعارضتين ، أو الأخذ بإحداهما دون الأخرى ، على ما يظهر له من ظروف الدعوى .

مـــــادة (٢٢٥)

إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها جاز للقاضى توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره .

مـــــادة (٢٢٦)

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لمن صدرت منه . ولا تكون حجة عليه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .

٢ - إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بها دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته .

مـــــادة (٢٢٧)

التأشير على سند بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ، مادام السند لم يخرج قط عن حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث : طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجـــودات تحـت يـــده

مـــــادة (٢٢٨)

يجوز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها .

٢ - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه . وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ - إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ويجب أن يبين في الطلب :

١ - أوصاف الورقة التي تعينها .

٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من إيضاح .

٣ - الواقعة التي يستشهد عليها بها .

٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم .

٥ - وجه الزام الخصم بتقديمها .

ولا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه الأحكام المتقدمة .

مـــادة (٢٢٩)

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن الورقة في حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

مـــادة (٢٣٠)

إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه مطابقة لأصلها . فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها .

مـــادة (٢٣١)

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى ، فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من المحكمة ، بعد أن تحفظ صورة منها في ملف الدعوى مؤشراً عليها من قلم الكتاب بمطابقتها .

مـــادة (٢٣٢)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مـــادة (٢٣٣)

كل من حاز شيئاً أو أحرزه ، يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضـي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضـي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ، ما لم يعين القاضى مكاناً آخر . وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً . وللقاضى أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصـل الرابـع

إثبـات صـحـة المحـرارات

مـــادة (٢٣٤)

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الاثبات أو إنقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مـــادة (٢٣٥)

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه ، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، تعين على من أنكر الإدعاء بالتزوير .

مـــادة (٢٣٦)

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم كتاب المحكمة تبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها ، وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في عشرة الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .

مـــادة (٢٣٧)

على مدعي التزوير أن يسلم قلم كتاب المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده ، أو صورتها المعلنة إليه . فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم كتاب المحكمة .

مـــادة (٢٣٨)

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر المدعى بتزويره ، اعتبرت صورته التي قدمها مدعي التزوير صحيحة مطابقة لأصلها . فإذا لم يكن مدعي التزوير قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر أو بموضوعه .

مـــادة (٢٣٩)

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز للمحكمة بعد إطلاعها على تقرير التزوير أن تكلف فوراً أحد أفراد الشرطة بتسلم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب .

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه ، اعتبر غير موجود . ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

مـــادة (٢٤٠)

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتبها والخصوم . ويجب التوقيع على المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ، ويحفظ في قلم كتاب المحكمة .

مـــادة (٢٤١)

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مـــادة (٢٤٢)

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رأت إثباتها . ويشتمل منطوقه على :

١ - تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

٢ - تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

٣ - الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (٢٤٠) .

٤ - ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض .

مـــادة (٢٤٣)

يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق .

مـــادة (٢٤٤)

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المحدد لتقديم ما تحت أيديهم من أوراق المضاهاة ، والاتفاق

على ما يصلح منها لذلك . فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات . وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

مـــادة (٢٤٥)

على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للإستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضـي لذلك . فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

مـــادة (٢٤٦)

تكون مضاهاة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مـــادة (٢٤٧)

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه .

(جـ) خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضى أو البصمة التي يطبعها أمامه .

مـــادة (٢٤٨)

يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها إذا تعذر ذلك على الخصوم ، أو أن تنتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها .

مـــادة (٢٤٩)

في حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب ، تقوم الصورة التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت موقعة من القاضـي والكاتب والموظف الذي سلم الأصل . ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير الغاؤها .

مـــادة (٢٥٠)

يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ، ويذكر ذلك في المحضر .

مـــادة (٢٥١)

تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة في الباب المتعلق بالخبرة .

مـــادة (٢٥٢)

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه .

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الباب الخاص بشهادة الشهود .

مـــادة (٢٥٣)

الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة (٢٤١) يقف صلاحية المحرر للتنفيذ ، دون إخلال بالاجراءات التحفظية .

مـــادة (٢٥٤)

إذا ثبت تزوير المحـرر ، أرسلتـه المحكمة مع صورة المحاضر المتعلقة به إلى الشرطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

أما إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال .

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما إدعاه .

مـــادة (٢٥٥)

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها ، بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مـــادة (٢٥٦)

يجوز للمحكمـة ، ولـو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة ، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك .

مـــادة (٢٥٧)

إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته ، أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .

مـــادة (٢٥٨)

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء . ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة .

فإذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعي .
ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .
وإذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال .
وإذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، تعين عليه الادعاء بالتزوير ، وفي هذه الحالة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة .

مـــادة (٢٥٩)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره . ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .
وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد سالفة الذكر .

الباب الثالث
شهـــادة الشـــهود

مـــادة (٢٦٠)

في غير المواد التجارية ، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال ، أو كان غير محدد القيمة ، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .
ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف .
ويجوز الاثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسة آلاف ريال لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل .
وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .
وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي .

مـــادة (٢٦١)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف ريال :
(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .
(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .
(جـ) إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

مـــادة (٢٦٢)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز الاثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية :

١ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

٣ - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه .

مـــادة (٢٦٣)

لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة . على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .

ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الادراك ، ومن كان محكوماً عليه بأحكام جزائية تسقط عنه أهلية الشهادة .

مـــادة (٢٦٤)

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مـــادة (٢٦٥)

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مـــادة (٢٦٦)

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد إنفصالهما ، إلا في حالة رفع الدعوى من إحدهما على الآخر ، أو إقامة دعوى على إحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت على الآخر .

مـــادة (٢٦٧)

لا تقبل شهادة الأصل للفرع ، ولا شهادة الفرع للأصل ، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو

بعد انحلال الزوجية .

كما لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة ، ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله .

مـــادة (٢٦٨)

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود ، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحكمة كتابة أو شفاها في الجلسة ، الوقائع التي يريد إثباتها ، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم .

وللمحكمة أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

مـــادة (٢٦٩)

لا تقبل الشهادة بالسماع إلا في الأحوال الآتية :

١ - الوفـــاة .

٢ - النســـب .

٣ - إذا وافق الخصوم على قبولها كدليل للاثبات ، بشرط أن تقر المحكمة إتفاقهم .

ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة ، بعد إثبات محتواه فيه .

مـــادة (٢٧٠)

الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .

مـــادة (٢٧١)

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

كما يكون لها في جميع الأحوال ، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .

مـــادة (٢٧٢)

يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً . ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه .

مـــادة (٢٧٣)

يكون التحقيق أمام المحكمة . ويجوز لها ، إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض ، أن تندب أحد قضاتها لاجرائه .

مـــادة (٢٧٤)

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد . ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى ، كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور لتلك الجلسة ، إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي المنتدب من الحضور .

مـــادة (٢٧٥)

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد ، فصلت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .

وإذا رفض القاضي مد الميعاد ، جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق ، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة .

مـــادة (٢٧٦)

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء عيل طلب الخصوم .

مـــادة (٢٧٧)

إذا لم يحضر الخصم شاهده ، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة ، قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ، مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض . فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به . ولا يخل هذا بأي إجراء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

مـــادة (٢٧٨)

إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة ، وجب على الخصم أو قلم الكتاب ، حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال تقصير هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب .

مـــادة (٢٧٩)

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها مائتا ريال . ويثبت الحكم في المحضر ، ولا يكون قابلاً للطعن .

وفي أحوال الاستعجال الشديد ، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمراً بإحضار الشاهد بواسطة الشرطة .

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . ويجوز للمحكمة أو القاضـي إصدار أمر بإحضاره .

ويجوز للمحكمة أو القاضـي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدي عذراً مقبولاً .

مـــادة (٢٨٠)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة ، حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز ألف ريال .

مـــادة (٢٨١)

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهر أنه حاضر في المحكمة جاز للمحكمة أن تكلفه بأداء الشهادة .

مـــادة (٢٨٢)

يكون سماع الشهود أمام المحكمة بحضور الخصوم .

وإذا كان للشـاهد عذر يمنعه من الحضور واقتنعت به المحكمة ، جاز أن تنتقل إليه لسماع أقواله . وإذا كانت مشكلة من أكثر من قاض ، جاز أن تندب أحد قضاتها لذلك . ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ، ويحرر محضر بها يوقعه القاضـي وكاتب الجلسة .

مـــادة (٢٨٣)

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة ، إذا أمكن أن يبين مراده ، بالكتابة أو بالإشارة .

مـــادة (٢٨٤)

يؤدي كل شاهد شهادته على إنفراد بحضور الخصوم وبغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الخصوم أو أحدهم عند أداء الشاهد شهادته ، تأميناً للشاهد على حريته .

مـــادة (٢٨٥)

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، وأن يبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم .

مـــادة (٢٨٦)

على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق ، وإلا كانت شهادته باطلة . ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته أن طلب ذلك .

مـــادة (٢٨٧)

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة . ويجيب الشاهد أولاً على أسئلة الخصم الذي استشهد به ، ثم على اسئلة الخصم الآخر ، دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مـــادة (٢٨٨)

إذا انتهى الخصوم من استجواب الشاهد فلا يجوز لهم إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة .

مـــادة (٢٨٩)

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها ، أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة .

مـــادة (٢٩٠)

يجوز للمحكمة أن ترفض توجيه أي سؤال من أحد الخصوم للشاهد إذا رأت أنه كيدي أو ليس له علاقة بموضوع ، على أن يتم إثبات السؤال بمحضر سماع الشاهد .

مـــادة (٢٩١)

تؤدى الشهادة شفاهاً في الجلسة . ولا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة ، وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

مـــادة (٢٩٢)

تثبت إجابة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها . وإذا امتنع عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

مـــادة (٢٩٣)

تقدر المحكمة مصروفات الشهود ومقابل تعطلهم بناء على طلبهم ، ويعطي الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه .

مـــادة (٢٩٤)

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ، ومكان وساعة بدئه وانتهائه ، مع بيان الجلسات التي استغرقها .

(ب) اسماء الخصوم وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم ، وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(جـ) ما يبديه الشهود ، وذكر تحليفهم اليمين .
(د) الأسئلة الموجهة إليهم ، ومن تولى توجيهها ، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ، ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .
(هـ) توقيع الشاهد على إجابته ، بعد إثبات تلاوتها عليه وملاحظاته عليها .
(و) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .
(ز) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب .

مـــادة (٢٩٥)

إذا حصل التحقيق أمام القاضى المنتدب ولم يحصل أمام المحكمة ، أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود ، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر التحقيق .

مـــادة (٢٩٦)

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه ، يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى . ويقوم قلم الكتاب بأخبار الخصم الغائب .

مـــادة (٢٩٧)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضـي الأمور الوقتية ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه . وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ، ولا تقديمه إلى القضاء ، إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود .

ويكون للخصم الآخر عند نظر الموضوع الاعتراض على قبول أقوال الشاهد كدليل ، أو طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

البـــاب الرابـــع
القرائن وحجية الأمر المقضي
الفصل الأول : القرائن

مـــادة (٢٩٨)

إذا تقررت القرينة في القانون ، فإن هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات . على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مـــادة (٢٩٩)

القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون . وللقاضـي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

الفصل الثاني : حجية الأمر المقضي

مـــادة (٣٠٠)

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق . ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مـــادة (٣٠١)

لا يرتبط القاضى المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

البـــاب الخـامـس

الإقـرار واستجـواب الخصـوم

الفصل الأول

مـــادة (٣٠٢)

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه . ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له . ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

مـــادة (٣٠٣)

الاقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة .

ومع ذلك يتجزأ الاقرار إذا إنصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى .

مـــادة (٣٠٤)

الاقرار غير القضائي هو الذي لا يقع أمام القضاء ، أو يقع أمام القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها .

ويخضع الاقرار غير القضائي لتقدير القاضـي ، ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات .

الفصل الثاني : إستجواب الخصوم

مـــادة (٣٠٥)

للمحكمة أن تستوجب من يكون حاضراً من الخصوم . ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مـــادة (٣٠٦)

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مـــادة (٣٠٧)

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها ، جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مـــادة (٣٠٨)

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب ، رفضت طلب الاستجواب .

مـــادة (٣٠٩)

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم ، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها ، إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

مـــادة (٣١٠)

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مـــادة (٣١١)

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها على المستجوب يوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب .

وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه ، واستخلصت المحكمة ما تراه من ذلك .

مـــادة (٣١٢)

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للإستجواب ، جاز للمحكمة الانتقال إليه لإستجوابه أو ندب أحد أعضائها لذلك .

وإذا تخلف عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني ، جاز للمحكمة أن تستخلص ما تراه من ذلك ، وأن تتخذ منه مسوغاً لإعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة ، أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول : اليمين الحاسمة

مادة (٣١٣)

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع .

مادة (٣١٤)

يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه . على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه .

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة (٣١٥)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب . ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

مادة (٣١٦)

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه . ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

مادة (٣١٧)

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ، وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة . وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين .

مـــادة (٣١٨)

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين ، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً .

ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً .

فإن لم يكن حاضراً بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته . فإن حضر وامتنع دون أن ينازع ، أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

مـــادة (٣١٩)

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه . ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

مـــادة (٣٢٠)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة ، أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

مـــادة (٣٢١)

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «أقسم بالله العظيم» ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك .

مـــادة (٣٢٢)

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ، اشارته المعهوده إن كان لا يعرف الكتابة ، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مـــادة (٣٢٣)

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب والحالف والكاتب .

مـــادة (٣٢٤)

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه . على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي ، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض ، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة .

مـــادة (٣٢٥)

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها ، حكم لصالحه أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه ، خسر دعواه . وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها .

الفصل الثاني : اليمين المتممة

مـــادة (٣٢٦)

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به .

ويشترط لتوجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

مـــادة (٣٢٧)

لا يجوز للقاضـي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضـي ، حتى في هذه الحالة ، حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه .

مـــادة (٣٢٨)

تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة بالمواد من (٣١٧) إلى (٣٢٣) من هذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل .

الباب السابع

المعاينة

مـــادة (٣٢٩)

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه أو الانتقال إليه لمعاينته ، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك .

ولا حاجة إلى إعلان القرار المذكور إذا كان صادراً في مواجهة الخصوم . فإن لم يكن صادراً في مواجهتهم ، وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ، وإلا كان العمل باطلاً .

مـــادة (٣٣٠)

للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال ، تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة . ولها وللقاضـي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود . وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفوياً من كاتب المحكمة .

مـــادة (٣٣١)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطريق المعتادة من قاضـي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

مـــادة (٣٣٢)

يجوز للقاضـي في الحالة المبينة في المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للإنتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

البـــاب الثـامـن

الخـــــبرة

مـــادة (٣٣٣)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء . ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

(أ) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في إتخاذها .

(ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه ، والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة ، والأجل الذي يجب فيه الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

(جـ) الأجل المضروب لإيداع التقرير .

(د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

وفي حالـة إيداع الأمـانـة لا تشـطب الـدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (٣٥٠) .

مـــادة (٣٣٤)

إذا اتفق الخصوم على إختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم .

وإذا كان الندب لأحد الخبراء الموظفين ، وجب على الجهة الادارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة هذا التعيين . ويجرى في حقه حكم المادة (٣٣٨) .

مـــادة (٣٣٥)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة .

مـــادة (٣٣٦)

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ، ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك . وتسلم إليه صورة من الحكم .

مـــادة (٣٣٧)

يجب على الخبير أن يحلف يميناً أمام المحكمة - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً .

مـــادة (٣٣٨)

للخبير خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة من الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته . ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة .

فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات أن كان لها محل . ويجوز لها علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

ويكون الحكم بالغرامة غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . ويجوز للمحكمة أن تقيل الخبير منها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

مـــادة (٣٣٩)

يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ولياً عليه أو وصياً أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً ، مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

مـــادة (٣٤٠)

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة ، وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد ، وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

مـــادة (٣٤١)

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المبين في المادة السابقة ، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

مـــادة (٣٤٢)

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مـــادة (٣٤٣)

تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق . وإذا رفض طلب الرد ، حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال .

مـــادة (٣٤٤)

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة (٣٣٦) . وعليه أن يدعـو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفي حالات الاستعجال ، يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مـــادة (٣٤٥)

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مـــادة (٣٤٦)

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة (٦٧) من هذا القانون . ويسري على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك ، جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال . وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً .

مـــادة (٣٤٧)

لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير .

مـــادة (٣٤٨)

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقواله وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر . كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مـــادة (٣٤٩)

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استندا إليها بإيجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة ، فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه .

مـــادة (٣٥٠)

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مـــادة (٣٥١)

إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم

الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره ، منحته أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ألفي ريال ، ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره ، أو استبدلت به غيره ، وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال . ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

ويكون الحكم بالغرامة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن . ويجوز للمحكمة أن تقيل الخبير أو الخصم منها إذ أبدى عذراً مقبولاً .

مـــادة (٣٥٢)

للمحكمة أن تأمر بإستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه . وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى .

مـــادة (٣٥٣)

للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين . ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مـــادة (٣٥٤)

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً بالجلسة بدون تقديم تقرير . ويثبت رأيه في المحضر .

مـــادة (٣٥٥)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، ولكنها تستأنس به . وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه .

مـــادة (٣٥٦)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من قاضي المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها ، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .

مـــادة (٣٥٧)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة . ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات .

مـــادة (٣٥٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه .

مـــادة (٣٥٩)

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

مـــادة (٣٦٠)

يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير . وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام . على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الالزام بمصروفات الدعوى ، فلا يختصم في التظلم من يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مـــادة (٣٦١)

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

الكتـاب الثـالـث

التنفيـــــذ

البـــاب الأول

أحكـــام عـــامـــة

الفصل الأول : في السند التنفيذي وما يتصل به

مـــادة (٣٦٢)

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ، اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم العدلية واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو الحقت به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ ، في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون ، إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية :

« يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون » .

مـــادة (٣٦٣)

يجري التنفيذ تحت اشراف قاضـي التنفيذ ورقابته .

وقاضـي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو الصغرى وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً . وتتبع أمامه الاجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويختص هذا القاضـي ، دون غيره ، بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

مـــادة (٣٦٤)

لا يجوز الاعتراض أمام قاضي التنفيذ على إجراء التنفيذ ، إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته .

ولا يجوز لقاضـي التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ، كما لا يجوز له تفسير الحكم المطلوب تنفيذه أو إيضاحه إذا كان في هذا الحكم إبهام أو غموض .

مـــادة (٣٦٥)

يجوز استئنـاف الأحكـام الصـادرة من قاضـي التنفيذ ، ما لم ينص القانون على عدم جواز استئنافها . ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ بمراعاة القواعد المقررة في المادة (١٥٧) .

مـــادة (٣٦٦)

يعد لكل من المحكمة المدنية الكبرى والمحكمة المدنية الصغرى جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ ، ويعطى الطالب إيصالاً مبيناً به رقم وتاريخ قيد طلبه .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة به . ويحرر في صدر الملف خلاصة للطلب تتضمن نوع السند التنفيذي وتاريخه والجهة التي أصدرته وأسماء أطراف التنفيذ ومحال إقامتهم .

وإذا تعددت الطلبات من دائنين مختلفين ، وكانت مقدمة للتنفيذ ضد مدين واحد ، فينشأ ملف واحد لها جميعاً .

ويعرض الملف على قاضـي التنفيذ عقب كل إجراء ، ويثبت به مايصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

مـــادة (٣٦٧)

يجرى التنفيذ بواسطة أحد موظفي قسم التنفيذ بالمحكمة أو بواسطة الشرطة ، وبمراعاة المواعيد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ويكون المكلف بالتنفيذ ملزماً بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمه السند التنفيذي . فإذا امتنع عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ ، فلذي الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ المختص .

مـــادة (٣٦٨)

إذا لقي المكلف بالتنفيذ مقاومة أو تعدياً ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية ، وأن يطلب معونة القوة العامة عند الاقتضاء .

مـــادة (٣٦٩)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه ، وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء ، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ بدولة قطر ، إن لم يكن له موطن بها، وميعاد الجلسة المحددة لنظر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .

مـــادة (٣٧٠)

على المكلف بالتنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه وإعطاء مخالصة به ، وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص .

وعليه في حالة عدم وجود الدائن أو وكيله إيداع المبالغ التي يقبضها خزانة المحكمة على ذمة طالب التنفيذ ، في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر .

مـــادة (٣٧١)

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه ، حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ .

مـــادة (٣٧٢)

إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه ، فيجوز لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء التنفيذ على ورثته أو على من يتولى إدارة أموال التركة . ويكون التنفيذ في حدود ما آل إلى المذكورين من أموال المتوفي .

ولا يجوز التنفيذ قِبلَ الورثة أو مدير التركة إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي .

ويجوز قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مـــادة (٣٧٣)

لا يجوز للغير أن يؤدي بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بعشرة أيام على الأقل .

الفصل الثاني : في النفاذ المعجل

مـــادة (٣٧٤)

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لجميع الأحكام والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

مـــادة (٣٧٥)

يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف المختصة من شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم . ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع .

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل ، إذا رأت أن الحكم مرجح الالغاء ، أو إذا كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويجوز لها إذا أمرت بوقف النفاذ المعجل أن توجب تقديم كفالة ، أو أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له .

مـــادة (٣٧٦)

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة ، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدراً أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية ، وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة ، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر .

مـــادة (٣٧٧)

يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما بإعلان مستقل ، وإما ضمن إعلان السند التنفيذي ، أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

مـــادة (٣٧٨)

لذي الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في إقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع ، على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ ، ويكون حكمه في المنازعة نهائياً .

وإذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت ، أخذ على الحارس في قلم الكتاب التعهد بقبول الحراسة أو على الكفيل التعهد بقبول الكفالة .

ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

الفصل الثالث : في تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

مـــادة (٣٧٩)

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام قاضـي التنفيذ بالمحكمة المدنية الكبرى ، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مـــادة (٣٨٠)

لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :ـ

١ - إن محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

٢ - إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

٣ - إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .

٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بقطر ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

مـــادة (٣٨١)

تسري أحكام المادتين السابقتين على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقوانين دولة قطر .

مـــادة (٣٨٢)

السنـدات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في قطر .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في قطر .

مـــادة (٣٨٣)

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين دولة قطر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الفصـل الرابـع

في الأمـوال محـل التنفـيذ

مـــادة (٣٨٤)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل إيقاع البيع ، إيداع مبلغ من النقود من المحجوز عليه أو من المحجوز لديه مساو للديون المحجوز من أجلها وفوائدها والمصاريف ، يخصص للوفاء بها دون غيرها .

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع . وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

مـــادة (٣٨٥)

يجوز للمحجوز عليه أو المحجوز لديه أن يطلب، بصفة مستعجلة، من قاضي التنفيذ ، في أية حالة تكون عليها الاجراءات ، تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مـــادة (٣٨٦)

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال .

ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويختصم فيها الدائنون الحاجزون .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

مـــادة (٣٨٧)

لا يجوز الحجز على أموال المدين التالية :

١ - ما يلزم المدين وزوجه وأولاده وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وأدوات الطبخ .

٢ - القوت اللازم للمدين وأسرته لمدة شهر كامل .

مـــادة (٣٨٨)

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لإقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة :

١ - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .

٢ - الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته ، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مـــادة (٣٨٩)

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة ، إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مـــادة (٣٩٠)

الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة ، وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

مـــادة (٣٩١)

لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات إلا بمقدار الربع . وعند التزاحم يخصص نصف هذا الربع لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

مـــادة (٣٩٢)

لا يجوز الحجز على الدار المملوكة للمدين والتي يسكنها مع أسرته إذا كانت مناسبة لحاله . ويشترط لذلك ألا تكون الدار قد وضعت تأميناً للدين المحجوز من أجله ، أو يكون الدين ناشئاً عن ثمن تلك الدار .

وإذا كانت الدار تزيد على حاجة المدين تباع ويترك له من ثمنها ما يشتري به داراً تناسب حاله ويوقع الحجز على الباقي من الثمن .

مـــادة (٣٩٣)

لا يجوز للمدين ولا لقضاة المحاكم العدلية ولا لموظفيها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو المدين ، أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

ويجوز لقاضي التنفيذ - بناء على طلب الدائن الذي يباشر الاجراءات - أن يأذن له في الاشتراك في المزايدة .

الفصل الخامس : في إشكالات التنفيذ
وسائر المنازعات المتعلقة به

مـــادة (٣٩٤)

إذا عرض عند التنفيذ اشكال ، وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً ، وطلب رفعه إلى القاضـي ، فللمكلف بالتنفيذ أن يوقفه أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط ، مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضـي التنفيذ في أقرب وقت ولو بميعاد ساعة ، وفي منزله عند الضرورة . ويكفي إثبـات حصـول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضـي حكمه .

وعلى المكلف بالتنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل . وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

وإذا قضـي بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضـي التنفيذ بالوقف .

وفي جميع الأحوال يتعين اختصام الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال الذي يرفع من الغير . وإذا لم يكن قد اختصم ، فلا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه .

مـــادة (٣٩٥)

لا يترتب على العرض الحقيقي للمطلوب في السند التنفيذي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع .

ولقاضـي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض ، أو مبلغ أكبر منه يعينه ، خزانة المحكمة .

مـــادة (٣٩٦)

إذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الإشكال ، زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال .

مـــادة (٣٩٧)

إذا خسر المستشكل دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

البـاب الثـاني
في الحجز التحفظي على المنقول

مـــادة (٣٩٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠١) ، يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في

الأحوال الآتية :

١ - إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الأذن ، وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ - إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في قطر ، أو خشى الدائن لأسباب جدية فراره أو تهريب أمواله أو إخفاءها .

٣ - في كل حالة أخرى يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه .

مـــادة (٣٩٩)

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، ضماناً للأجرة المستحقة .

ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ، ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً .

مـــادة (٤٠٠)

لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه .

مـــادة (٤٠١)

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ ، أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ ، يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة ، جاز طلب الأذن بالحجز من رئيسها .

مـــادة (٤٠٢)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب ، عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به ، إذا لم يكن قد أعلن به من قبل ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعه ، وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على الحاجز خلال أسبوعين المشار إليهما في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـــادة (٤٠٣)

إذا حكم بصحة الحجز ، تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب ، أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٤٠٠) .

مـــادة (٤٠٤)

إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لإنعدام أساسه ، جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال ، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه .

البـــاب الثـــالـث

منـع المـدين مـن السـفر

مـــادة (٤٠٥)

للدائن أن يطلب من قاضـي التنفيذ أن يأمر بمنع مدينه من السفر ، إذا قامت أسباب جدية يخشى منها فرار المدين من الخصومة أو تهريب أمواله .

ويجوز للمدين التظلم من الأمر وطلب إلغائه إذا أودع خزانة المحكمة قيمة الدين ، أو قدم به ضماناً كافياً ، أو وجدت أسباب قوية تدعو لإلغائه .

مـــادة (٤٠٦)

يطلب الأمـر بالمنـع من السفـر بعـريضة مسببة ، ويتبع في استصداره والتظلم منه القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الأول من هذا القانون .

مـــادة (٤٠٧)

لا يخل صدور الأمر بالمنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين غير القطري أو أمره بمغادرة البلاد أو إبعاده ، إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

البـــاب الرابـــع

الحجـــوز التنفـيذيـــة

الفصل الأول : في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مـــادة (٤٠٨)

يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً . ويجب أن يشتمل المحضر ، فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في الاعلان على ما يأتي :

١ - إعادة تكليف المدين بالوفاء إذا كان حاضراً .

٢ - ذكر السند التنفيذي .

٣ - الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في دولة قطر ، إذا لم يكن له موطن فيها .

٤ - مكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالتنفيذ من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها .

٥ - مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل ، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها ، وبيان قيمتها بالتقريب .

٦ - تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه .

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المكلف بالتنفيذ ، والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم .

مـــادة (٤٠٩)

لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

مـــادة (٤١٠)

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد ضباط الشرطة . ويجب أن يوقع هذا الضابط على محضر الحجز وإلا كان باطلاً . ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من قاضي التنفيذ .

مـــادة (٤١١)

لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها .

مـــادة (٤١٢)

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر ، أو على مجوهرات أو أحجار كريمة ، وجب وزنها وبيان أوصافها بالدقة في محضر الحجز .

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم ، وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب المكلف بالتنفيذ أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه . ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الثمينة الأخرى . وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

مـــادة (٤١٣)

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية ، وجب على المكلف بالتنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مـــادة (٤١٤)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى المكلف بالتنفيذ

أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز . ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز .

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المكلف بالتنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (٤) من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره بدون حاجة إلى استصدار إذن من القاضـي .

مـــادة (٤١٥)

إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين بالمادة (٧) . فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته ، وجب إعلانه بالمحضر في ظروف ثلاث الأيام التالية للحجز على الأكثر .

مـــادة (٤١٦)

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

مـــادة (٤١٧)

يجب على المكلف بالتنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة ، أن يلصق على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ، إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ومكانه ، ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ، ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز .

مـــادة (٤١٨)

يعين المكلف بالتنفيذ حارساً على الأشياء المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر .

ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك ، إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر .

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المكلف بالتنفيذ ، ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة .

مـــادة (٤١٩)

إذا لم يجد المكلف بالتنفيذ في مكـان الحجز من يقبل الحراسة ، وكان المدين حاضراً ، كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها . وإذا لم يكن المدين حاضراً ، وجب على المكلف بالتنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر على الفور إلى قاضـي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المكلف بالتنفيذ ، وإما بتكليف أحد رجال الشرطة بالمنطقة الحراسة مؤقتاً .

مـــادة (٤٢٠)

تسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس في مكان حجزها . فإذا كان غائباً وقت الحجز أو عين فيما بعد ، وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه .

مـــادة (٤٢١)

يوقع الحارس على محضر الحجز ، فإن امتنع تذكر أسباب ذلك فيه . ويجب أن تسلم له صورة منه ، فإن رفض تسلمها تذكر الأسباب في المحضر وتسلم إلى مركز الشرطة .

مـــادة (٤٢٢)

يستحق الحارس ، غير المدين أو الحائز ، أجراً على حراسته . ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها .

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه .

مـــادة (٤٢٣)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها أو يعرضها للتلف ، وإلا حرم من أجرة الحراسة ، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . وإنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو إستغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة ، جاز لقاضي التنفيذ المختص ، بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك ، أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك .

مـــادة (٤٢٤)

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك . ويرفع الطلب بطريق تكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد . ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر .

ويجرد المكلف بالتنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مـــادة (٤٢٥)

إذا انتقل المكلف بالتنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها ، وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم له الأشياء المحجوزة . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ، ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها ، إن كانت في نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن

حاضراً ، وإلى المكلف بالتنفيذ الذي أوقع الحجز الأول .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ، ولو نزل عنه الحاجز الأول . كما يعتبر حجزاً تحت يد المكلف بالتنفيذ على المبالغ المستحصلة من البيع .

مـــادة (٤٢٦)

إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً ، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها .

مـــادة (٤٢٧)

يعاقب الحارس بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من قانون عقوبات قطر إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمكلف بالتنفيذ وترتب على ذلك الأضرار بأي من الحاجزين .

مـــادة (٤٢٨)

للدائن ، ولو لم يكن لديه سند تنفيذي ، أن يحجز تحت يد المكلف بالتنفيذ على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .

وتتبع في هذا الحجز إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ويجوز أن يحصل قبل البيع أو بعده وإلى أن يسلم ثمن الأموال المحجوزة إلى الدائن الحاجز .

وإذا حصل بعد الكف عن البيع ، فلا يتناول إلا ما يزيد من الثمن على ما يفي بديون الدائنين قبل الكف عن البيع .

مـــادة (٤٢٩)

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون .

ولا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق .

مـــادة (٤٣٠)

لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به . وبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف ، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار ، أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة ، على حسب الأحوال ، بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن .

مـــادة (٤٣١)

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق .

ولقاضـي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الإعلان عن ميعاد البيع ومكانه .

مـــادة (٤٣٢)

إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها، بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز، تزيد على مائة ألف ريال ، وجب الاعلان عن البيع لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية على نفقة الدائن الحاجز .

ويذكر في الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب ، بعريضة تقدم إلى قاضـي التنفيذ ، زيادة النشر في الصحف . كما يجوز لأيهما ، إذا كانت قيمة الأشياء تزيد على خمسين ألف ريال ، أن يطلب من قلم كتاب المحكمة النشر على نفقته الخاصة .

مـــادة (٤٣٣)

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق على الوجه المبين بالمادة (٤١٧) ، وأعيد الاعلان في الصحف على الوجه المبين في بالمادة السابقة .

مـــادة (٤٣٤)

يجري البيع بمعـرفة المكلف بالتنفيذ بالمزاد العلني ، ويجب ألا يبدأ في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه حالتها وما يكون قد نقص منها .

ويجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع فوراً الثمن الذي عرضه للشراء - فإذا تخلف عن دفعه عرض الشيء المحجوز لمزايدة جديدة .

مـــادة (٤٣٥)

لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ، بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل خبرة يعينه قاضـي التنفيذ ويذكر اسمه في المحضر . فإذا لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ، وأجل المكلف بالتنفيذ بيعها إلى اليوم التـالي إذا لم يكن يوم عطلة . فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بهذه القيمة ، أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المادتين (٤١٧) ، (٤٣٢) وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مـــادة (٤٣٦)

يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المكلف بالبيع ذلك علانية ويثبته في محضر البيع .

مـــادة (٤٣٧)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً ، وجبت إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان . ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه .

ويكون المكلف بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته . ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك .

مـــادة (٤٣٨)

يكف المكلف بالبيع عن المضي فيه إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريف . أما ما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المكلف بالتنفيذ أو غيره على الثمن المتحصل من البيع ، فلا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مـــادة (٤٣٩)

يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المكلف بالتنفيذ أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها ، وحضور المحجوز عليه أو غيابه وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع ، والثمن الذي رسا به المزاد ، واسم من رسا عليه وتوقيعه .

مـــادة (٤٤٠)

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة ، وجب وقف البيع . إلا إذا حكم قاضي التنفيذ المختص باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مـــادة (٤٤١)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ، وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية . ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ما لديه من المستندات ، وإلا جاز الحكم بناء طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى . ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

مـــادة (٤٤٢)

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا قررت المحكمة شطب دعوى الاسترداد أو حكمت بوقفها عملاً بالمادة (٦٧) ، أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإعتبارها كذلك . كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، ولو كان الحكم قابلاً للإستئناف .

مـــادة (٤٤٣)

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت

كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة .

مـــادة (٤٤٤)

إذا خسر المسترد دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، تمنح كلها أو بعضها للدائن ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات أن كان لها وجه .

الفصل الثاني في حجز ما للمدين لدى الغير

مـــادة (٤٤٥)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بها في ذمته ، ما لم يكن موقعاً على دين بذاته .

مـــادة (٤٤٦)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ المختص ، يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً ، وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

مـــادة (٤٤٧)

يحصل الحجز ، بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين ، بموجب إعلان يعلن إلى المحجوز لديه يشتمل على البيانات الآتية :

١ - صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

٢ - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصروفات .

٣ - نهي المحجوز لديه عن الوفاء بها في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه .

٤ - تكليف المحجوز لديه التقرير بها في ذمته للمدين بقلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز .

وإذا لم يشتمل الاعلان على البيانات الواردة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، كان الحجز باطلاً .

مـــادة (٤٤٨)

إذا كان المحجوز لديه مقيماً في خارج دولة قطر ، وجب إعلان الحجز وفقاً للفقرة الثامنة من المادة (١٠) من هذا القانون .

مـــادة (٤٤٩)

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز تحت يد المحجوز لديه وتاريخه ، والحكم أو السند الرسمي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله .

ويجب أن يحصل إعلان الحجز في عشرة الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـــادة (٤٥٠)

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضـي التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤٦) ، يجب على الحاجز خلال عشرة الأيام المشار إليها في المادة السابقة ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـــادة (٤٥١)

إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز ، فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

مـــادة (٤٥٢)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ . ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه . ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .

مـــادة (٤٥٣)

يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه خزانة المحكمة المختصة ، ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، ما لم يرفع الحجز بالتراضـي أو تحكم المحكمة برفعه .

مـــادة (٤٥٤)

يبقى الحجز قائماً على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة . وعلى قلم كتـاب المحكمـة إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجب أن يكـون الايداع مقـترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

ويغني هذا الايداع عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز .

وإذا وقـع حجـز جديد على المبلغ المـودع ، فأصبح غير كاف للوفاء ، جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك .

مـــادة (٤٥٥)

يجب على المحجـوز لديه ، إذا كان مديناً للمحجوز عليه أن يفي له رغم الحجز بما لا يجوز حجزه ، بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مـــادة (٤٥٦)

إذا لم يحصل الايداع طبقاً للمادتين (٣٨٤)،(٣٨٥) ، وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته للمدين في قلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز . ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات ، وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها .

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

مـــادة (٤٥٧)

إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو إحدى الوحدات التابعة لهما ، وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة .

مـــادة (٤٥٨)

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله ، كان للحاجز أن يعلن ورثته أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشرة يوماً .

مـــادة (٤٥٩)

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه بما في ذمته أمام قاضي التنفيذ .

مـــادة (٤٦٠)

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة (٤٥٦) ، جاز للحاجز أن يطلب من قاضـي التنفيذ تكليفه التقرير بما في ذمته في ميعاد يحدده لذلك بشرط ألا يزيد على خمسة عشر يوماً . فإذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد المحدد ، حكم عليه القاضـي بغرامة لا تجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض .

مـــادة (٤٦١)

إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه ، للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه ، بالمبلغ المحجوز من أجله .

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مـــادة (٤٦٢)

يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقـر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، متى كان حق الحاجز وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) قد روعيت .

فإذا وقع حجز جديد بعد إنقضاء الميعاد المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ المقر به لوفاء ديونهم جميعاً ، وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

مـــادة (٤٦٣)

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضـي المختص .

مـــادة (٤٦٤)

إذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريراً صحيحاً ، وامتنع عن الوفاء أو الايداع طبقاً لما تقضي به المادة (٤٦٢) ، كان للحاجز أن ينفذ على أمواله بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مـــادة (٤٦٥)

إذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ، دون حاجة إلى حجز جديد يوقع على هذه المنقولات .

مـــادة (٤٦٦)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يده نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه . ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز المنصوص عليها في المادة (٤٤٩) من هذا القانون .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضـي التنفيذ ، يجب على الحاجز خلال عشرة الأيام التالية لاعلان المدين بالحجز ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـــادة (٤٦٧)

الحجـز الواقع تحت يد إحدى الجهات الحكومية ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن الحاجز لديه في هذه المـدة باستبقـاء الحجـز . فإن لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات ، أعتبر الحجز كأن لم يكن مهماً كانت الاجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت

أو صدرت في شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاثة سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مـــادة (٤٦٨)

يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الاجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .

٢ - إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) ، أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٥٠) .

٣ - إذا كان قد حصل الايداع والتخصيص طبقاً للمادة (٣٨٤) .

مـــادة (٤٦٩)

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من قانون عقوبات قطر ، إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوزة عليها تحت يده إضراراً بالحاجز .

الفصل الثالث : في حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها

مـــادة (٤٧٠)

الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير ، يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول .

مـــادة (٤٧١)

الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الشركاء في رأس المال وفي الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين ، يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها ، ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مـــادة (٤٧٢)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين ، بواسطة أحد البنوك أو أحد الصيارفة يعينه قاضي التنفيذ . ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الاعلان عن البيع .

الفصل الرابع : التنفيذ على العقار

مـــادة (٤٧٣)

بعد إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء طبقاً للمادة (٣٦٩) ، يقدم طالب التنفيذ على العقار أو من ينوب عنه طلباً إلى قاضـي التنفيذ المختص يشتمل على البيانات الآتية :

١ - اسم طالب التنفيذ وصفته وموطنه ، وموطنه المختار في قطر إن لم يكن له موطن بها .

٢ - اسم المدين وموطنه .

٣ - بيان نوع السنـد التنفيذي وتاريخه ، وتاريخ إعلانه للمدين وتكليفه بالوفاء ، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به .

٤ - وصف العقار المطلوب التنفيذ عليه ، مع بيان منطقته العقارية وموقعه ومساحته وحدوده ، وكل ما يفيد في تعيينه .

ويقيد الطلب بجدول قيد طلبات التنفيذ بالمحكمة المختصة .

مـــادة (٤٧٤)

يصدر قاضـي التنفيذ أمراً بتوقيع الحجز على العقار ، بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طالب التنفيذ والمستنـدات المـرفقة به . ويتم بناء على هذا الأمر توقيع الحجز على العقار بمحضر يحرره المكلف بالتنفيذ في موقع العقار . ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة على البيانات الآتية .

١ - اسم المكلف بالتنفيذ وتوقيعه وتاريخ الحجز ومكانه .

٢ - بيان السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب .

٣ - إنذار الحائز وتاريخه ، إذا كان للعقار حائز .

٤ - الأمر الصادر من قاضـي التنفيذ بتوقيع الحجز على العقار وتاريخه .

٥ - موقع العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وسائر البيانات التي تفيد في تعيينه، وكذلك مشتملاته وأسماء شاغليه وصفتهم في شغله والمستندات المؤيدة لصفتهم المذكورة ، ومقدار ما يدفعونه من أجرة أو مقابل انتفاع .

وللمكلف بالتنفيذ في سبيل الحصول على هذه البيانات الحق في دخول العقار واستصحاب من يعاونه في الحصول عليها .

مـــادة (٤٧٥)

على قلم كتـاب المحكمـة ، فور توقيع الحجـز على العقار ، اخطار إدارة التسجيل العقاري والتوثيق لتسجيل الحجز على العقار بالسجلات العقارية .

ومتى تم تسجيل الحجز على العقار ، امتنع إجراء أي تصرف عليه دون موافقة قاضـي التنفيذ . وكل تصرف يتم على خلاف ذلك بعد تاريخ تسجيل الحجز لا يكون نافذاً في حق الحاجز .

مـــادة (٤٧٦)

تلحق بالعقار إيراداته عن المدة التالية لتسجيل الحجز .

مـــادة (٤٧٧)

إذا لم يكن العقار مؤجراً أعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضـي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي .

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع .

وإذا كان العقار مؤجراً ، اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل الحجز محجوزة تحت يد المستأجر ، وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين .

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف ، صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

مـــادة (٤٧٨)

تطبق العقـوبـات المنصوص عليها في المادتين (٢٣٣) ، (٢٤٨) من قانون عقوبات قطر على المدين ، إذا اختلس الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار .

مـــادة (٤٧٩)

إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل الحجز ، وجب إنذار هذا الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته .

ويعتبر حائزاً للعقار المثقل بتأمين عيني ، كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالتأمين العيني .

ويجب أن يكـون إنذار الحائز المذكور مصحوباً بشهادة من إدارة التسجيل العقاري بتسجيل الحجز على العقار ، وإلا كان الحجز باطلاً . ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٧٦) إلى (٤٧٨) .

ويجب أن يسجل إنذار الحائز بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل الحجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الحجز ، وإلا سقط تسجيل الحجز .

مـــادة (٤٨٠)

يعرض محضر الحجز على قاضـي التنفيذ . ويصدر القاضـي قائمة شروط البيع ويحدد الثمن الأسـاسي الـذي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع . ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير هذا الثمن . كما يحدد القاضـي تاريخ الجلسة التي يعقدها للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة .

ويجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القائمة أن يعلن المحجوز عليه ، سواء كان المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، وكذلك الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار

قبل تسجيل الحجز بهذه القائمة ومقدار الثمن الأساسي وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات على القائمة . ويكون الإعلان عند وفاة أحد هؤلاء لورثته جملة في آخر موطن له . كما يجب أن يتضمن إعلان المحجوز عليه تكليفه بوفاء قيمة الدين والفوائد والمصاريف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفصل في الاعتراضات على القائمة وإلا أمر القاضي ببيع العقار عليه بالمزاد العلني .

مـــادة (٤٨١)

يجب أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يأتي :

١ - بيان السند التنفيذي الذي يجري، التنفيذ بمقتضاه .

٢ - تاريخ محضر الحجز الذي وقع على العقار وتاريخ تسجيله .

٣ - تعيين العقار المحجوز عليه مع بيان موقعه ومساحته وأطواله وحدوده ، وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه .

٤ - مشتملات العقار ، وما إذا كان مشغولاً بالمحجوز عليه أو بغيره وصفة شاغليه .

٥ - شروط البيع التي يعرضها القاضي على ذوي الشأن والتي يرى أن يتم على أساسها إيقاع البيع .

٦ - القيمة المقدرة للعقار كثمن أساسي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع .

٧ - تجزئة العقار إلى صفقات ، إن كان لذلك محل ، مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

مـــادة (٤٨٢)

يكون تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق التقرير بها في قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط الحق في التمسك بها .

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في المادة (٤٨٠) إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة ، أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

مـــادة (٤٨٣)

بعد أن يفصل قاضي التنفيذ في جميع الاعتراضات المقدمة على قائمة شروط البيع ، يحدد جلسة إجراء بيع العقار .

ويعلن قلم الكتاب الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤٨٠) بتاريخ جلسة البيع ومكانه .

كما يعلن قلم الكتاب عن تاريخ جلسة البيع ومكانه قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وباللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وبالنشر لمرة واحدة في إحدى الجرائد اليومية .

مـــادة (٤٨٤)

يحصل البيع في المحكمة - ويجوز لمن يباشر الإجراءات وللمحجوز عليه ، وكل ذي مصلحة ، أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره .

مـــادة (٤٨٥)

يتولى قاضـي التنفيذ في اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة .

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة على الثمن الأساسي والمصروفات ويحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عطاء .

ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .

ويجوز للقاضـي إذا تبين له أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الأساسي أو لغير ذلك من الأسباب الجدية ، أن يؤجل المزايدة بذات الثمن الأساسي إلى جلسة أخرى تقع بعد ثلاثين يوماً على الأقل وقبل مضي ستين يوماً على الأكثر . ولا يجوز الطعن بأي طريق في القرار الصادر بالتأجيل .

ويتولى قلم الكتاب إعادة الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٨٣) .

مـــادة (٤٨٦)

يجوز للقاضـي إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع أن يحكم بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي ، مرة بعد مرة ، كلما اقتضى الحال ذلك ، وبمراعاة إعادة الإعلان عن البيع وفقاً للمبين بالمادة السابقة .

مـــادة (٤٨٧)

يجب على من يعتمد القاضـي عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل . وعندئذ يحكم القاضـي بإيقاع البيع عليه فإذا لم يودع الثمن كاملاً ، وجب عليه إيداع خمسه على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به .

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع إلى جلسة تالية يحددها القاضـي ، فإذا أودع المزايد فيها باقي الثمن حكم القاضـي بإيقاع البيع عليه ، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة عشر الثمن الذي كان قد رسا به المزاد في الجلسة السابقة مصحوباً بكامل الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن المزاد .

أما إذا لم يتقدم أحد في الجلسة التالية للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً . وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

مـــادة (٤٨٨)

إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً ، وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع ، أعفاه القاضـي منه .

مـــادة (٤٨٩)

يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع ، أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

مـــادة (٤٩٠)

يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ولا يلزم تسبيبه إلا إذا فصل في مسألة عارضة طرحت على القاضـي . ويجب أن يشتمل على صورة من قائمة شروط البيع ، وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه ، وصورة من محضر الجلسة . ويجب أن يشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .

مـــادة (٤٩١)

لا يعلن حكم إيقاع البيع . ويجري تنفيذ هذا الحكم جبراً بأن يكلف من حكم بإيقاع البيع عليه ، المحجوز عليه سواء كان المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال ، الحضـور إلى مكـان التسليم في اليوم والسـاعة المحددين لإجرائه في التكليف . ويجب أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه ، وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضـي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مـــادة (٤٩٢)

يخطر قلم الكتاب إدارة التسجيل العقاري بصورة من حكم إيقاع البيع وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره لتسجيله باسم من حكم بإيقاع البيع عليه ، وتتبع في تسجيل هذا الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز تسجيل العقار باسم من حكم بإيقاع البيع عليه إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الحكم .

ويكون الحكم المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه ، على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع .

مـــادة (٤٩٣)

يجوز للمدين ولكل ذي مصلحة ، إلى ما قبل إجراء تسجيل حكم إيقاع البيع ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصاريف التي تحملها من حكم بإيقاع البيع عليه ، وبشرط موافقة قاضـي التنفيذ على ذلك .

مـــادة (٤٩٤)

يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع ، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بقائمة شروط البيع وبتاريخ جلسة البيع ، وينتقل حقهم إلى الثمن .

مـــادة (٤٩٥)

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم ، أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

الفصـــل الخـامـس

دعوى الاستحقاق الفرعية

مـــادة (٤٩٦)

يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع ، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضـي التنفيذ ، يختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين . ولا يكن للحكم الصادر في هذه الدعوى حجية بين أطراف الخصومة إلا في نطاق إجراءات التنفيذ على العقار .

مـــادة (٤٩٧)

يحكم القاضـي بوقف إجراءات البيع ، إذا أودع الطالب خزانة المحكمة فضلاً عن مصاريف الدعوى ، المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة إجراءات البيع عند الاقتضاء ، وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يحكم القاضـي بالإيقاف ، فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بإيقاف البيع أو المضي فيه .

مـــادة (٤٩٨)

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة ، فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها .

ومـع ذلـك يجوز للقـاضـي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان ، إدا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

الفصل السادس

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٤٩٩)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر من الدائنين طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر .

مادة (٥٠٠)

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر من الدائنين طرفاً في الإجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي ، ثم يسلم الباقي منها للمدين .

فإذا لم يكن بيد أحد الدائنين سند تنفيذي ، وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ، ولم يوافق المدين على الوفاء لهذا الدائن خصص له مبلغ يقابل دينه المحجوز من أجله ، ويودع في خزينة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً .

مادة (٥٠١)

إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم ، وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم ، وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجوز الموقعة تحت يده .

مادة (٥٠٢)

إذا امتنع من عليه الايداع ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه بالايداع في أجل محدد . فإذا لم يتم الايداع خلال هذا الأجل ، جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية .

مادة (٥٠٣)

إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء لجميع حقوق الحاجزين ، ولم يتفقوا هم والمدين أو الحائز على قسمتها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة ، قام قلم الكتاب بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ، ليجري توزيع حصيلة التنفيذ بينهم وفقاً للأوضاع المبينة في المواد التالية .

مادة (٥٠٤)

يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة ، بعد أن يخصم من حصيلة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع ونفقات إجراءات التوزيع . ويراعى في

توزيع المبلغ المقتضى توزيعه البدء بالتوزيع على الدائنين ذوي الأولوية حسب مراتبهم ، ثم توزيع الباقي على الدائنين العاديين بنسبة مقدار دين كل منهم ، ويودع القاضي هذه القائمة قلم كتاب المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوماً من إيداع القائمة المؤقتة ، وبميعاد حضور عشرة أيام ، بقصد الوصول إلى تسوية ودية .

مـــادة (٥٠٥)

في الجلسة المحددة للتسوية الودية ، يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم في المادة السابقة ، في القائمة المؤقتة ، ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر . وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه ، وضم توزيع إلى توزيع آخر ، أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة . وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات .

مـــادة (٥٠٦)

إذا حضر ذوو الشأن ، وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ، أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ، ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون . وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

ويعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن ، ويأمر بتسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة ، ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مـــادة (٥٠٧)

إذا لم تتيسر التسوية الودية في الجلسة لاعتراض بعض ذوى الشأن ، يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ، ويصدر حكمه فيها . ويجب أن تقدم المناقضات مشفوعة بأسبابها وبمستندات الدين . ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مـــادة (٥٠٨)

ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المناقضة سبعة أيام تبدأ بمراعاة القواعد المقررة في المادة (١٥٧). ويجب اختصام جميع ذوي الشأن في الاستئناف . وعلى قلم الكتاب ، خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي ، إخبار قلم كتاب المحكمة المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي .

مـــادة (٥٠٩)

يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من إنقضاء ميعاد استئناف حكمه الصادر في المناقضات ، بايداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة ، ومقتضى الحكم النهائي الصادر في المناقضة إن كان ، ويمضي في الإجرءات وفقاً للمادة (٥٠٦) .

مـــــادة (٥١٠)

المناقضات في القائمة لا تمنع القاضـي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

مـــــادة (٥١١)

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضـي التنفيذ أن يطلب، إلى وقت تسليم أوامر الصرف، إبطال الإجراءات ، وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة بطلب بطلان القائمة النهائية وبطلان التوزيع . ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مـــــادة (٥١٢)

لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة (٤٩٩) وقف إجراءات التوزيع ، ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

مـــــادة (٥١٣)

بعـد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها ، لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع ، وإنما يكون له الرجوع على المتسبب بالتعويضات إن كان لها وجه .

البـــاب الخـامـــس

حبس المدين في الدين

مـــــادة (٥١٤)

إذا امتنـع المحكـوم عليه عن تنفيذ الحكم النهـائي الصادر ضده ، جاز للمحكوم له طلب حبسه . ويرفع الطلب بتكليف المحكـوم عليه الحضور أمام قاضى التنفيذ المختص بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

مـــــادة (٥١٥)

يجوز لقاضـي التنفيذ ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على الوفاء بما حكم به ، وأمره بالوفاء فلم يمتثل ، أن يأمر بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر .

وإذا كان المدين شخصاً معنوياً خاصاً ، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع راجعاً إليه شخصياً .

مـــــادة (٥١٦)

لا يجوز أن يؤمر بحبس من تقل سنه عن خمس عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة .

ولا يجوز أن يؤمر بحبس من يكون الدائن من أصوله أو فروعه ، ما لم يكن الدين نفقة مقررة .

مـــادة (٥١٧)

يخلى سبيل المحكوم عليه بالحبس ، إذا أدى ما حكم به أو أوفاه عنه شخص آخر أو أحضر كفيلاً مقبولاً ، أو طلب الدائن إخلاء سبيله .

مـــادة (٥١٨)

لا يخل تطبيق أحكام المواد السابقة بحق المحكوم له في اتخاذ الاجراءات المقررة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه .

الكتـــاب الرابـــع

العـــرض والايـــداع

مـــادة (٥١٩)

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما يلتزم به أن يعرضه عرضاً حقيقياً على دائنه بموجب محضر عرض يعلنه إلى الدائن . ويجب أن يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان للدائن في موطنه بتكليفه بتسلمه ، وذلك في إعلان يوجهه المدين إليه .

مـــادة (٥٢٠)

إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً ، قام المكلف بإعلان محضر العرض بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر . وعلى المكلف بالاعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود ورفض العرض ، جاز للمدين إذا كان الشيء مما يمكن نقله ، أن يطلب من قاضـي التنفيذالمختص أن يعين مكاناً يودع فيه الشيء . أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مـــادة (٥٢١)

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات ، إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة . ويذكر في محضر الايداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود ، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين مكان يودع فيه الشيء المعروض إذا كان مما يمكن نقله ، أو تعيين حارس عليه إذا كان معداً للبقاء حيث وجد . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مـــادة (٥٢٢)

يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه ، وبصحة الايداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة .

ولا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض . وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مـــادة (٥٢٣)

إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أعلن المدين بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

مـــادة (٥٢٤)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه ، متى أثبت أنه أعلن دائنه برجوعه عن العرض ، وكان قد مضى على إعلان الدائن بذلك ثلاثة أيام .

مـــادة (٥٢٥)

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض ، أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

الكتـــاب الخـامـس

الرســـــــــوم

البـــاب الأول

أحكـــام عـــامـــة

مـــادة (٥٢٦)

لا تستحق رسوم على الدعاوي التي ترفعها الحكومة . فإذا حكم في الدعوى بالزام الخصم الآخر بالمصاريف ، حصلها قلم الكتاب من هذا الخصم .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الصور والشهادات والملخصات والترجمة للحكومة .

مـــادة (٥٢٧)

إذا كانت الـدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم ، وحكم فيها على المدعي عليه ، وأراد الطعن في هذا الحكم ، فلا تحصل منه سوى رسوم الطعن .

مـــادة (٥٢٨)

يعتبر في تقدير قيمة الدعاوي والرسوم ما كان من كسور الريال ريالاً .

مـــادة (٥٢٩)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة ، لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة عليه مقدماً .

وتحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر ، أو الورقة المستحق عنها الرسوم أو صورتها .

وعلى قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر أو إصدار الورقة ، إذا لم تكن أيها مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً وفقاً لأحكام هذا القانون .

وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب أو رفض إصدار الأمر إذا لم يكن الرسم المستحق قد دفع .

مـــادة (٥٣٠)

يجب على قلم الكتاب أن يدون على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بياناً بالرسوم المستحقة ، وما حصل منها وما بقى . ويجب عليه أن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات . ويذكر في الحالتين تاريخ ورقم الايصال المحرر بسداد الرسوم بالأرقام والحروف .

وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر بذلك .

ويوقع موظف قلم الكتاب على ما دونه من بيانات وتأشيرات .

البـــاب الثـــاني

في رســـوم الدعـــاوي

الفصل الأول : في تقدير قيمة الرسوم المستحقة

مـــادة (٥٣١)

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها وإعلانه ، بما فيها صور العرائض وتقارير الخبراء اللازمة للتنفيذ ، وصور الأحكام التمهيدية ، وإعلان أحكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والشهود والخبراء ، ومصاريف انتقال المحكمة وموظفيها والخبراء والمترجمين والمكلفين بالتنفيذ ، وما يستحقونه من تعويض مقابل انتقالهم .

مـــادة (٥٣٢)

يفرض في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي قدره ٣٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها إذا لم تتجاوز ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) ريال . ويكون الرسم ٢٪ عما يزيد على هذا المبلغ .

ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن خمسين ريالاً أو يزيد على ثلاثة آلاف ريال .

مـــادة (٥٣٣)

يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى بما يطلب المدعي في صحيفتها ، فإذا عدل المدعي طلباته أثناء سير الدعوى إلى أكثر ، قدرت قيمة الدعوى بطلباته المعدلة .

مـــادة (٥٣٤)

إذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار ، قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه . ويجب على المدعي إيضاح قيمته ، ولا يجوز أتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الايضاح .

مـــادة (٥٣٥)

يكون تقدير قيمة الدعوى وفقاً لما يأتي :

(أ) دعاوي طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها ، تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه . فإذا كان العقد من عقود البدل ، يكون التقدير بأكبر البدلين قيمة .

(ب) دعـاوي طلب الحكم بصحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه ، تقدر بقيمة مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها . وإذا كانت بطلب فسخ العقد بعد أن نفذ في جزء منه ، فتقدر بقيمة المقابل النقدي عن المدة الباقية ، وإذا كانت متعلقة بإمتداد العقد ، فتقدر بقيمة المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وإذا اشتملت على طلب المقابل النقدي والفسخ ، استحق أكبر الرسمين .

(جـ) دعـاوي المطالبة بالريع والايجار والتعويض اليومي ، تقدر بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى . وبعد الحكم يستكمل الرسم المستحق من تاريخ رفع الدعوى حتى يوم صدور الحكم . سواء كان بالقبول أو بالرفض . وعند طلب التنفيذ يستكمل الرسم بما يستحق على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة للحكم حتى يوم طلب التنفيذ ، وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .

(د) الـدعـاوي بين الدائن والمدين بشأن رهن رسمي أو رهن حيازة أو حق اختصاص أو حق امتياز ، تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون ، وإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه الأموال المحملة بالحقوق المذكورة ، فتقدر بقيمة هذه الأموال .

(هـ) دعاوي صحة حجز المنقول أو بطلانه بين الدائن الحاجز والمدين ، تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله فإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة ، فتقدر بقيمة هذه الأموال .

(و) تقـدر قيمـة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الأموال المطلوب توزيعها أو قيمتها .

(ز) دعاوي الحيازة تقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

مـــادة (٥٣٦)

إذا استحال تقدير قيمة الدعوى ، اعتبرت الدعوى مجهولة القيمة . ويفرض في الدعاوي مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائة ريال .

مـــادة (٥٣٧)

يحصل رسم ثابت قدره مائة ريال على دعاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ما لم تكن من دعاوي النفقات ، فلا يستحق عليها رسوم .

مـــادة (٥٣٨)

تعتبر الدعاوي الآتية مجهولة القيمة :

١ - دعاوي صحة التوقيع .

٢ - دعاوي التزوير الأصلية .

٣ - دعاوي إخلاء أو تسليم الأماكن المؤجرة التي لا تتضمن طلباً بفسخ العقد .

٤ - الدعاوي المستعجلة واشكالات التنفيذ .

٥ - دعاوي الاعتراض على قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراءات التنفيذ .

٦ - استئناف الحكم الصادر في المناقضة في توزيع حصيلة التنفيذ .

٧ - دعاوي إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الافلاس ، وجميع الدعاوي الفرعية المتعلقة بالتفليسة .

٨ - طلبات الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين وأحكام المحاكم الأجنبية المجهولة القيمة .

٩ - طلبات تنفيذ الأحكام مجهولة القيمة .

١٠ - التظلم من الأوامر على العرائض .

١١ - دعاوي تفسير الأحكام وتصحيحها .

١٢ - طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

مـــادة (٥٣٩)

إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

وتضم الطلبات الاضافية إلى الطلبات الأصلية ويحصل الرسم على مجموعها .

وإذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي ، فتقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده .

مـــادة (٥٤٠)

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها مجهولة القيمة ، حصل الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد فيحصل عنها رسم واحد .

وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها على حدة ، إلا إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ، ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين .

مـــادة (٥٤١)

إذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها ، إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ، ولم يكن قد صدر حكم تمهيدي في موضوع الدعوى ، أو حكم قطعي في مسألة فرعية ، فرض أكبر الرسمين .

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مـــادة (٥٤٢)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، فتقدر بقيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مـــادة (٥٤٣)

إذا كان المطلوب في الدعوى جزءاً من حق ، قدرت بقيمة هذا الجزء ، إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فتقدر بقيمة الحق بأكمله .

مـــادة (٥٤٤)

إذا كانت للمتدخل في الدعوى منضماً إلى المدعي طلبات مستقلة ، استحق رسم عن هذه الطلبات .

مـــادة (٥٤٥)

يفـرض على استئنـاف الأحكام الصادرة في الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة (٥٣٢) . ويراعي في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوي مجهولة القيمة الرسم الثابت المقرر في المادة (٥٣٦) .

مـــادة (٥٤٦)

تخفض الرسوم ، سواء أكانت نسبية أم ثابتة ، إلى النصف في الأحوال الآتية :

١ - دعاوي القسمة بين الشركاء .

٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة .

٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم بسقوط الخصومة أو الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم يكن أو باعتبار المدعي تاركاً دعواه .

٤ - المعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والتظلم من أتعاب الخبراء .

٥ - التظلم من الأوامر على العرائض .

٦ - الصلح أمام المحكمة .

مـــادة (٥٤٧)

تخفض الرسوم إلى الربع في الأحوال الآتية :

١ - طلب الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين أو أحكام المحاكم الأجنبية .

٢ - الرجوع إلى الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥١) بعد شطبها بشرط الا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها .

الفصل الثاني : في أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مـــادة (٥٤٨)

تقدر الرسوم بأمر يصدر من قاضي المحكمة المختصة ، بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن قلم الكتاب هذا الأمر للمطلوب منه الرسوم .

مـــادة (٥٤٩)

يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة ، وذلك بتقرير في قلم الكتاب في ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

مـــادة (٥٥٠)

يصدر الحكم في المعارضة بعد سماع أقوال من يمثل قلم الكتاب ، والمعارض إذا حضر .

ويجوز استئناف هذا الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره ، وإلا سقط الحق في الاستئناف .

الفصل الثالث

في الاعفاء من الرسوم

مـــادة (٥٥١)

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها ، من يثبت عجزه عن دفعها . ويشمل الاعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .

ويشترط للاعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مـــادة (٥٥٢)

يقدم طلب الاعفاء من الرسوم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . ويحدد قلم الكتاب جلسة لنظره ، يخطر بها الخصم الآخر بميعاد ثلاثة أيام على الأقل .

وتفصل المحكمة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ومستندات الطالب ، وبعد سماع أقوال من حضر من الخصوم ومن يمثل قلم الكتاب ومن يرى الاستئناس برأيه في هذا الشأن .

مـــادة (٥٥٣)

إذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو أثناء التنفيذ . جاز للمحكمة إلغاء الاعفاء ، ويترتب على إلغاء الاعفاء وقف الاجراءات إلى أن يتم دفع الرسوم المقررة .

وإذا توفي الخصم المعفى من الرسوم ، سرى أثر الاعفاء إلى ورثته أو من يحل محله ، إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك .

مـــادة (٥٥٤)

إذا صدر الحكم بإلزام الخصم المعفى بالرسوم ، قام قلم الكتاب بتحصيلها منه . فإن تعذر ذلك جاز لقلم الكتاب الرجوع بها عليه إذا زالت حالة عجزه .

الباب الثالث

في رسوم الصور والشهادات والأوامر

مـــادة (٥٥٥)

يفـرض على الصور التي تطلب من السجلات والجداول والأوراق القضائية ، بما فيها صور محاضر التنفيذ ، وعلى كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة أو أوراق الاعلانات غير المتعلقة بأية دعوى ، سواء أكانت أصلاً أم صورة ، رسم قدره ريال واحد عن كل ورقة .

مـــادة (٥٥٦)

يفرض رسم قدره عشرة ريالات على الأوراق الآتية :

١ - الأوامر التي تصدر على العرائض ، سواء قبل الطلب أو رفض . وإذا طلبت الأوامر عند رفع الـدعـوى ، فيؤخذ عنها رسم مقرر على الأصل فقط ، أما الصورة وإعلانها فيتبعان الرسم النسبي المحصل عند رفع الدعوى .

٢ - الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل ، سواء قبل الطلب أو رفض .

مـــادة (٥٥٧)

يفرض رسم قدره عشرة ريالات على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ، وذلك علاوة على الرسم المقرر في المادة (٥٥٥) .

مـــادة (٥٥٨)

الورقة المنوه عنها في هذا القانون تكون من صفحتين ، والصفحة من خمسة وعشرين سطراً ، والسطر من اثنتي عشرة كلمة باللغة العربية واثني عشر مقطعاً باللغة الأجنبية .

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها . أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها رسم إلا إذا جاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير التوقيعات والتاريخ .

مـــادة (٥٥٩)

لا يجوز إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أي جدول أو سجل أو دفتر ، أو من أية ورقة ، إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق ، إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه ، وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

الباب الرابع

في رسوم الايداع

مـــادة (٥٦٠)

يفرض رسم نسبي قدره ٢ / ١٪ (نصف في المائة) من قيمة النقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات التي تودع خزانة المحكمة .

وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويفرض رسم ثابت قدرة مائة ريال إذا كانت الوديعة مجهولة القيمة .

ويشمل الرسم محضر الايداع وصورته ، أما إعلان محضر الايداع فيحصل عليه الرسم المستحق .

مـــادة (٥٦١)

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي :

أولاً : ما يحصله المكلفون بالتنفيذ ، تنفيذاً للأحكام ، على ذمة مستحقيها .

ثانياً : ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

ثالثاً : ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

رابعاً : ما تودعه الجهات الحكومية على ذمة ذوي الشأن .

وإذا حصل نزاع في الايداع ، أو حجز على ما أودع ، أو قسم ، استحق رسم الايداع .

مـــادة (٥٦٢)

لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لحساب مبالغ مودعة بخزانة المحكمة .

الباب الخامس

في رسوم الاعلانات والتنفيذ

مـــادة (٥٦٣)

فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوي والتي يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الاعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم ، رسم قدره خمسة ريالات على كل ورقة من أصل الاعلان . ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ولا يفرض هذا الرسم على إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة ، وإعلان استئناف سير

الدعوى التي قضى فيها بإنقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة أو تغير صفات الخصوم ، والاعلانات التي تحصل بناء على طلب قلم الكتاب .

ويتكرر هذا الرسم في حالة إعادة الاعلان إذا كانت الاعادة راجعه لفعل الطالب ولكن لا يتكرر الرسم على الصورة إذا لم تكن قد سلمت إلى المطلوب إعلانه .

مـــادة (٥٦٤)

تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التي يتطلبها إعلان الأوراق في الخارج .

مـــادة (٥٦٥)

تقدر الرسوم النسبية على تنفيذ الأحكام والأوامر باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها ، إذا كانت معلومة القيمة . أما إذا كانت مجهولة القيمة فيقدر عليها رسم ثابت .

مـــادة (٥٦٦)

تقدر الرسوم على تنفيذ أوامر تنفيذ أحكام المحكمين وأحكام المحاكم الأجنبية باعتبار ما حكم به حتى يوم صدور أمر التنفيذ .

مـــادة (٥٦٧)

يفرض رسم قدره خمسون ريالاً على الأحكام والشهادات التي يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير الجهة التي أصدرتها .

مـــادة (٥٦٨)

يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية ، بما فيها أحكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والخبراء والشهود .

ويخفض هذا الرسم إلى ثلثه في الأحوال الآتية :

أولاً : عند طلب اعادة التنفيذ على نفس المحجوزات .

ثانياً : للتقرير بزيادة العشر .

ثالثاً : تجديد الدائن دعوى نزع ملكية عقار مدينة بعد شطبها .

مـــادة (٥٦٩)

لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسم إجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلي إعلان الحكم . كما لا يشمل التسجيلات الخاصة بالحجز العقاري وحكم إيقاع بيع العقار .

مـــادة (٥٧٠)

يفرض رسم نسبي قدره ٢٪ (اثنان في المائة) على حكم إيقاع بيع العقار ، إذا لم يتجاوز الثمن الذي يرسو به المزاد مليون ريال .

ويكون الرسم ١٪ عما يزيد على هذا المبلغ . وذلك بخلاف رسوم التسجيل المقررة .

مـــادة (٥٧١)

في حالة حلول آخر محل الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ ، يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبي المدفوع .

وكـذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم ، على طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول ، وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مـــادة (٥٧٢)

يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب إلى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

مـــادة (٥٧٣)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً . ويرد له حينئذ ما زاد على عشرين ريالاً من الرسوم التي دفعها .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم إيقاع البيع في حالة الحكم بإلغائه .